متن عمدة الأحكام

من كلام خير الأنام

عليه الصلاة والسلام

تأليف

الإمام الحافظ تقي الدين ، أبي محمد

عبد الغني المقدسي الجماعيلي الحنبلي

ولد في سنة ٥٤١ وتوفي في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول

سنة ٦٠٠ رحمه الله وغفر لنا وله وللمؤمنين

بتحقيق

محمد حامد الفقي

الناشر

مكتبة الخانجي دار الفكر

ضبطه وصححه

فقير عفو الله ومغفرته

محمد حامد الفقي

أدام الله عليه التوفيق لخدمة ونشر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

ورزقه الصدق والصبر ، وحسن الأسوة

برسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخُ الحافظ ، تقيُّ الدين : أبو محمد عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحد علي بنِ سُرور المَقْدِسيُّ رحمه الله تعالى :

الحمد لله الملكِ الجبار ، الواحد القهار . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ربُّ السمواتِ والأرضِ وما بينهما العزيزُ الغفار وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله المصطفى المختار . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار .

أما بعد : فإن بعضَ إخوانى سألنى اختصارَ جملة فى أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بنِ إسماعيل بنِ إبراهيم البخارى ، ومسلمُ بنُ الحجاج بنِ مسلم القُشَيرىُّ النيسابورى . فأجبتُه إلى سؤاله رجاءَ المنفعة به .

وأسأل الله أن ينفعنا به ، ومَن كتبه أو سمعه ، أو قرأه ، أو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه فى جنات النعيم . فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهـــارة

١ — عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِنَّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وفى رواية : بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نوى . فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

٢ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ - إِذَا أَحْدَثَ - حتى يَتَوَضَّأَ » .

٣ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

٤ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا توضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ . وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِى الإِنَاءِ ثَلَاثًا . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟ » .

٥ — وفى لفظ لمسلم « فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ المَاءِ » .

٦ — وفى لفظ : « مَنْ توضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ » .

٧ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

٨ — ولمسلم « لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » .

٩ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً » .

١٠ — ولمسلم « أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

١١ — وله في حديث عبد الله بن مُغَفَّل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً . وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » .

١٢ — وعن حُمْران ـ مولى عثمان بن عفان ـ أنه « رأى عثمان رضى الله عنه دعا بِوَضُوءٍ . فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ . فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً . ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ . ثم غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذا . وقال : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ : غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٣ — وعن عمرو بن يحيي المازني عن أبيه قال « شهدت عمرو ابن أبي الحسن سأل عبدَ الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه

وسلم ؟ فدعا بتَوْرٍ من ماء ، فتوضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأكفأ على يديه من التَّوْرِ ، فغسل يديه ثلاثاً . ثم أدخل يديه في التَّوْرِ ، فمضمض واستنشق واستنثر ـ ثلاثاً ـ بثلاث غرفات . ثم أدخل يده في التَّوْرِ ، فغسل وجهه ثلاثاً . ثم أدخل يده ، فغسلهما مرتين إلى المرفقين . ثم أدخل يديه ، فمسح بهما رأسه ، فأقبل بهما وأدبر ـ مرة واحدة ـ ثم غسل رجليه » .

١٤ — وفي رواية « بدأ بمقدم رأسه ، حتى ذهب بهما إلى قفاه . ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه » .

١٥ — وفي رواية « أتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ » التَّوْرُ : شِبْهُ الطَّسْتِ .

١٦ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التيمُّنُ في تنعُّله ، وترجُّله ، وطُهُورِه ، وفي شأنه كُلِّه »

١٧ — وعن نُعيم المُجْمِرِ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامة غُرًّا مُحَجَّلين من آثار الوُضُوءِ . فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّته فليفعلْ » .

١٨ — وفي لفظ آخر « رأيت أبا هريرة يتوضأ . فغسل وجهه ويديه ، حتى كاد يبلغ المنكبين . ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

١٩ — وفى لفظ لمسلم : سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول « تبلغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » .

باب دخول الخلاء والاستطابة

٢٠ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخل الخلاء قال : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » .

٢١ — وعن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا . وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

قال أبو أيوب « فقدِمْنا الشامَ ، فوجَدْنا مراحيضَ قد بُنِيَتْ نحو الكعبة ، فننْحَرِفُ عنها ، ونستغفر الله عز وجل » .

٢٢ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « رَقِيتُ يوماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فرأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقضِى حاجتَه مُستقبلَ الشامِ ، مُسْتدبِرَ الكعبة » .

٢٣ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِى مَعِى إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ » .

وَالْعَنَزَةُ : الحَرْبَةُ الصَّغيرةُ . والإداوة : إناء صغير من جلد .

٢٤ — وعن أَبى قتادة ـ الحارث بن رِبْعِيٍّ ـ الأنصارىِّ رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ . وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ » .

٢٥ — وعن عبد الله بن عبـاس رضى الله عنهما قال « مَرَّ النبى صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ ، فقال : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ . وَأَمَّا الآخَرُ : فَـكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ . فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِى كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . فقالوا : يارسول الله ، لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا » .

باب السواك

٣٦ — عن أَبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ » .

٢٧ — وعن حُذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ » .

٢٨ — وعن عائشة رضى الله عنهـا قالت « دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيق ـ رضىَ اللهُ عنهُمَا ـ عَلَى النبىِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إلى صَدْرِى ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ . فَأَبَدَّهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَصَرَهُ . فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُه

وَطَيَّبْتُهُ . ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ . فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : رَفَعَ يَدَهُ ـ أَوْ إِصْبَعَهُ ـ ثُمَّ قَالَ : فِى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ـ ثلاثًا ـ ثُمَّ قَضَى ، وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي » .

٢٩ — وفى لفظ « فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ . فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ » .

هذا لفظ البخارى . ولمسلم نحوُه .

٣٠ — وعن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ـ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ ـ قال : وَطَرَفُ السواكِ عَلَى لِسانِه ، وهو يقول: أُعْ أُعْ ، والسواكُ في فِيه . كأنه يَتَهَوَّعُ »

باب المسح على الخفين

٣١ — عن المغيرة بن شُعبة رضى الله عنه قال « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ . فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ . فقال : دَعْهُمَا ، فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » .

٣٢ — وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال « كُنْتُ مَعَ النبى صلى الله عليه وسلم . فبالَ ، وَتَوَضَّأَ . وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » مُخْتَصَرًا .

باب فى المذى وغيره

٣٣ — عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه قال « كُنْتُ رَجُلاً ،

مَذَّاءً . فاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ـ لِمكانِ ابنته مِنِّي ـ فأمَرْتُ المِقدادَ بنَ الأسودِ فسأله . فقال : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .

٣٤ — وللبخارى « اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ » .

٣٥ — ولمسلم « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ » .

٣٦ — وعن عَبَّاد بن تَميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى رضى الله عنه قال « شُكِيَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ : أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فى الصَّلاَةِ . فقال : لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

٣٧ — وعن أمِّ قيس بنت مِحْصَن الأسَدية « أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لها صغيرٍ ـ لم يأكلِ الطعامَ ـ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأَجْلَسَهُ فى حِجْرِهِ . فبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ . فدعَا بِماءٍ ، فنضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ ، وَلَمْ يَغسِلْهُ » .

٣٨ — وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِصَبِيٍّ . فبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فدَعَا بِماءٍ ، فأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ » .

٣٩ — ولمسلم : « فأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغسِلْهُ » .

٤٠ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « جاء أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ . فزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ النَّبِي صلى الله عليه وسلم . فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ » .

٤١ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ».

باب الغسل من الجنابة

٤٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ. قال: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ. فقال: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قال: كنتُ جنباً. فكرهتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فقال: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ — وفي رواية: المؤمنَ — لَا يَنْجُسُ».

٤٣ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: غَسَلَ يَدَيْهِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ. ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ. حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ: أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً».

٤٤ — وعن مَيْمُونة بنت الحارث رضي الله عنها — زوج النبي صلى الله عليه وسلم — أنها قالت «وَضَعْتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً. ثم غسل فَرْجَهُ. ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ — مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً — ثُمَّ

تمضمض واستنشق . وغسل وجهه وذراعيه . ثمّ أفاض على رأسه الماء . ثمّ غسل سائر جسده . ثمّ تنحّى فغسل رجليه . فأتيته بخرقة فلم يردها . فجعل ينفض الماء بيديه » .

٤٥ — وعن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « يارسول الله ، أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضّأ أحدكم فليرقد » .

٤٦ — وعن أم سلمة رضى الله عنها ـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ـ قالت « جاءت أمّ سليم ـ امرأة أبي طلحة ـ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : يا رسول الله ، إنّ الله لا يستحيي من الحقّ ، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، إذا هي رأت الماء » .

٤٧ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيخرج إلى الصّلاة ، وإنّ بقع الماء في ثوبه » .

٤٨ — وفى لفظ لمسلم « لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً ، فيصلّى فيه » .

٤٩ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثمّ جهدها : فقد وجب الغسل » .

٥٠ — وفى لفظ لمسلم « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

٥١ — وعن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن علي رضى الله عنهم « أَنَّهُ كَانَ ـ هُوَ وَأَبُوهُ ـ عند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، وعندهَ قومٌ . فسألوهُ عَنِ الْغُسْلِ ؟ فقال : يَكْفِيكَ صَاعٌ . فقال رجلٌ : مَا يَكْفِينِى . فقال جابر : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا ، وَخَيْرًا مِنْكَ ـ يُرِيدُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ـ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ » .

٥٢ — وفى لفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفْرِغُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثلاثًا » .

قال رضى الله عنه : الرَّجُلُ الَّذِى قال « مَا يَكْفِينِى » هو الحسن ابن محمد على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وأبوه محمد بن الحنفية .

باب التيمم

٥٣ — عن عمران بن حُصين رضى الله عنه « أنَّ رسـول الله صلى الله عليه وسلم : رَأَى رَجُلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فقال : يَافُلاَنُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِى الْقَوْمِ ؟ فقال : يارسولَ الله ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ ماءَ . فقال : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ . فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

٥٤ — وعن عمَّار بن ياسر رضى الله عنهما قال « بَعَثَنِي النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجَةٍ . فَأَجْنَبْتُ . فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فى الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فقال : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تقولَ بِيَدَيْكَ هٰكذا ـ ثم ضَرَبَ بِيَدَيْهِ

الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ » .

٥٥ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أُعْطِيتُ خَمْساً ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوراً . فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ . وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ . وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ . وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلى النَّاسِ عَامَّةً » .

باب الحيض

٥٦ — عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ فاطمةَ بِنْتَ أبى حُبَيْشٍ سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قال : لاَ . إِنَّ ذٰلِكِ دَمُ عِرْقٍ ، وَلٰكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ التى كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيها ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّى » .

٥٧ — وفى رواية « وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِى الصَّلاَةَ فيها ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى » .

٥٨ — وعن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ . فَسَأَلَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ » .

٥٩ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلَانَا جُنُبٌ . وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ . فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ » .

٦٠ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ » .

٦١ — وعن مُعاذة بنت عبد الرحمن قالت « سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فقالت : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ فقلت : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . فقالت : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكِ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ . وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٦٢ — عن أبى عمرو الشَّيبانى ـ واسمه سعد بن إياس ـ قال : حدثنى صاحب هذه الدار ـ وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ـ قال « سَأَلتُ النبي صلى الله عليه وسلم : أَىُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قال : الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهاَ . قلتُ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قال : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قلت : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قال : الجِهادُ فِي سَبيلِ اللهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزادَنِي » .

٦٣ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « لقد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّى الْفَجْرَ . فيَشْهَدُ مَعَهُ نساءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ . مايَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ » .

٦٤ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الظُّهْرَ : بِالهاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ : وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالمَغْرِبَ : إذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ : أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً . إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا : عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا : أَخَّرَ . وَالصُّبْحَ : كانَ النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيها بِغَلَسٍ » .

الهاجرة : هى شدة الحر بعد الزوال .

٦٥ — وعن أبي المِنْهال ـ سَيَّار بن سلامة ـ قال « دَخَلْتُ أَنَا

وَأَبِى عَلَى أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ . فقالَ لهُ أَبِى : كَيْفَ كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى المَكْتُوبَةَ ؟ فقال : كانَ يُصَلِّى الهجيرَ ـ الَّتِى تدْعُونَهَا الْأُولَى ـ حِينَ تدْحَضُ الشَّمْس . وَيُصَلِّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِهِ فى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيتُ مَا قالَ فى الْمَغْرِب . وَكانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، الَّتِى تدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ . وَكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بعْدَهَا . وَكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ . وَكانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إلى الْمِائَة » .

٦٦ — وعن على رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الْخَنْدَق « مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

٦٧ — وفى لفظ لمسلم « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى ـ صَلاَةِ الْعَصْرِ ـ ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » .

٦٨ — وله عن عبد الله بن مسعود قال « حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَو اصْفَرَّتْ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى : صلاة الْعَصْرِ ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً ، أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً » .

٦٩ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « أَعْتَمَ النبى صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ . فَخَرَجَ عُمَر ، فقالَ : الصَّلاَةَ

يَا رَسُولَ اللهِ ، رَقَدَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ . فخَرجَ ـ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ـ يَقُولُ : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِهٰذِهِ الصَّلَاةِ هٰذِهِ السَّاعَةَ » .

٧٠ — وعن عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ » .

٧١ — وعن ابن عمر نحوه .

٧٢ — ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

٧٣ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي : عُمَرُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » .

٧٤ — وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ . وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وفى الباب عن علي بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة ، وسَمُرة بن جُندب ، وسلمَة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت

ومعاذ بن عَفْراء ، وكعب بن مرة ، وأبى أمامة الباهلى ، وعمرو بن عَبَسة السُّلَمى ، وعائشة رضى الله عنهم ، والصُّنابِحيّ ، وَلم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم .

٧٥ — وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ جاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، مَا كِدْتُ أُصَلِّى الْعَصْرَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : واللهِ مَاصَلَّيْتُهاَ . قالَ : فَقُمْنَا إلى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةَ . وتَوَضَّأْنَا لَهَا . فَصَلَّى الْعَصْرَ ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ » .

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

٧٦ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

٧٧ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « صَلاَةُ الرَّجُلِ فِى الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتهِ فِى بَيْتِهِ وفِى سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا . وَذٰلكَ : أَنَّهُ إِذا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ . ثمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ـ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ ـ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهاَ دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهاَ خَطِيئَةٌ . فإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلَ

الْمَلاَئِـكَةُ تُصَلِّى عَلَيْهِ ، مَادَامَ فِى مُصَلاَّهُ : اللهم صَلِّ عليه اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلاَ يَزَالُ فِى صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ » .

٧٨ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى المنَافِقِينَ : صَلاَةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا . وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ ، فَتُقَامَ . ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِى بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » .

٧٩ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إلى الْمَسْجِدِ ، فَلاَ يَمْنَعْهَا . قال : فقالَ بِلاَلُ بن عبدِ الله : وَاللهِ لنَمْنَعُهُنَّ . قال : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا ، مَاسَمِعْتُهُ سَبَّه مِثْلَهُ قطّ ، وقال : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَتَقُولُ : وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ؟ » .

٨٠ — وفى لفظ لمسلم « لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ » .

٨١ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةَ ، وَرَكْعَتَيْنِ بعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » .

٨٢ — وفى لفظ « فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ : فَفِى بَيْتِهِ » .

٨٣ — وفى لفظ للبخارى : أن ابن عمر قال : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا » .

٨٤ — وعن عائشة رضى الله عنها : قالت « لَمْ يَكُنْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ » .

٨٥ — وفى لفظ لمسلم « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

باب الأذان

٨٦ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « أُمِرَ بِلَالٌ : أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ » .

٨٧ — وعن أبى جُحيفة ـ وهب بن عبد الله السُّوائى ـ قال « أَتَيْتُ النبى صلى الله عليه وسلم ـ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ـ قال : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ . قال : فَخَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، حتى كأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قال : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ . قال : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا ، يقولُ ـ يميناً وَشِمالاً ـ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ رُكِزَت لَهُ عَنَزَةٌ ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

٨٨ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ . فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

٨٩ — وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فقولوا مِثْلَ مايقولُ » .

باب استقبال القبلة

٩٠ — عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ كانَ وَجْهُهُ ، يُومِئ بِرَأْسِهِ ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » .

٩١ — وفى رواية « كانَ يُوتِرُ عَلَى بعيرِه » .

٩٢ — ولمسلم « غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّى عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ » .

٩٣ — وللبخارى « إِلاَّ الْفَرائِضَ » .

٩٤ — وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جاءَهُمْ آتٍ ، فقال : إنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَة قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ : أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَة ، فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلى الكَعْبَةِ » .

٩٥ — وعن أنس بن سيرين قال « اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فرَأَيْتُه يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذا الجانِبِ — يعنى عن يَسار القِبْلَةِ — فقلتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فقال : لَوْلاَ أَنى رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ »

باب الصفوف

٩٦ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

٩٧ — وعن النعمان بن بَشير رضى الله عنهما ، قال : سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

٩٨ — ولمسلم « كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَوِّى صُفُوفَنَا ، حتى كأَنَّمَا يُسَوِّى بها القِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنْ قد عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا ، فقَامَ حتى كادَ أَنْ يُكَبِّرَ . فرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ ، فقال : عِبَادَ اللهِ ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

٩٩ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ . ثُمَّ قال : قُومُوا فلأُصَلِّ لَكُمْ ؟ قال أنس : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ . فقَامَ عَلَيْهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ » .

١٠٠ — ولمسلم « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ . فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا » .

اليتيمُ : هو ضُميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة .

١٠١ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِرَأْسِي . فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » .

باب الإمامة

١٠٢ — عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ـ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ ـ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » .

١٠٣ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

١٠٤ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِهِ ، وَهُوَ شَاكٍ . فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنِ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فقولوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

١٠٥ — وعن عبد الله بن يزيد الْخَطْمي الأنصاري رضي الله عنه قال : حَدَّثني الْبَراء ـ وَهُوَ غيْرُ كَذُوب ـ قال « كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّي يقَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَاجِدًا ، ثُمَّ نقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ » .

١٠٦ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فأَمِّنُوا ، فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ : غُفِرَ لَهُ مَا تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٠٧ — وعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ . فإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

١٠٨ — وعن أبى مسعود الأنصارى البَدْرِيِّ رضى الله عنه قال « جاءَ رَجُلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إِنِّى لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بنَا . قال : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَضِبَ فِى مَوْعِظَةٍ قطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ . فقال : يا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ . فإِنَّ من وَرَائِهِ الْكَبِيرَ والصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٩ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بيني وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرْدِ » .

١١٠ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ : لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يصوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رفعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ : لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يفرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » .

١١١ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ،

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : رَفَعَهُمَا كَذَٰلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَٰلِكَ فِي السُّجُودِ » .

١١٢ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » .

١١٣ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ : يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكوعِ . ثُمَّ يَقُولُ ـ وَهُوَ قَائِمٌ ـ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ . ثُمَّ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا . وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ » .

١١٤ — وعن مُطَرِّف بن عبد الله قال « صَلَّيْتُ أنا وعِمْرانُ ابن حُصَينٍ خَلْفَ عَلِيِّ بن أبى طالب . فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فقال : قد ذَكَّرَنِى هٰذَا صَلَاةَ

مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ـ أَوْ قَالَ : صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم » .

١١٥ — وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، فوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فرَكْعَتَهُ ، فاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رَكوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ . فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » .

١١٦ — وفى رواية البخارى « مَاخَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » .

١١٧ — وعن ثابت البُنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « إِنِّى لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّىَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بِنَا ـ قال ثابتٌ ـ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : انْتَصَبَ قَائِمًا ، حتى يقولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِىَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ : مَكَثَ ، حتى يقولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِىَ » .

١١٨ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قطُّ أَخَفَّ صَلاَةً ، وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً : مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

١١٩ — وعن أبى قِلابة ـ عبد الله بن زيد ـ الْجَرْمى البصرى قال « جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِى مَسْجِدِنَا هٰذَا . فقال : إِنِّى لَأُصَلِّى بِكُمْ

وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي . فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَيْفَ كانَ يُصَلِّي ؟ قال : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هٰذَا . وكانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ منَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ »

أراد بشيخهم : أبا بُرَيد عمرو بن سلمة الجرمى ـ ويقال : أبو يزيد .

١٢٠ — وعن عبد الله بن مالك ـ ابن بُحينة[١] ـ رضى الله عنه « أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حتى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ » .

١٢١ — وعن أبي مَسْلَمَة ـ سعيد بن يزيد ـ قال « سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ : أَكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قال : نَعَمْ »

١٢٢ — وعن أبي قتادة الأنصارى رضى الله عنه « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأبي العاص بن الرَّبيع بن عبد شمس ، فإذا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » .

١٢٣ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

باب وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود

١٢٤ — عن أبي هريرة رضى الله عنه « أَنَّ رسول الله صلى الله

---

(١) بحينة هى أمه . وأبوه مالك .

عليه وسلم دَخَلَ المَسْجِدَ . فَدَخَلَ رَجُلٌ فصَلَّى . ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم . فقال : ارْجِـعْ فَصَلِّ . فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : ارْجِعْ فَصَلِّ . فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ـ ثلاثًا ـ فقال : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنِي . فقال : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا . ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قَائِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا . وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا » .

باب القراءة فى الصــلاة

١٢٥ — عن عُبادة بن الصامت رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

١٢٦ — وعن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظهرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ . يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ . وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فى صلاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ » .

١٢٧ — وعن جُبير بن مُطْعِم رضى الله عنه قال « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » .

١٢٨ — وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما « أَنَّ النبي صلى الله

عليه وسلم كانَ فِي سَفَرٍ . فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، فقرأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ . فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا ـ أَوْ قِرَاءَةً ـ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم » .

١٢٩ — وعن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ . فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : سَلُوهُ ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ ؟ فقال : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَخْبِرُوهُ : أَنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّهُ » .

١٣٠ — وعن جابر رضى الله عنه : أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ « فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ »

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١٣١ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكرٍ وعُمَرَ رضى الله عنهما : كانوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »

١٣٢ ـ وفى رواية « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ » .

١٣٣ — ولمسلم « صَلَّيْتُ خَلْفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، رضى الله عنهم . فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فى أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلاَ فى آخِرِهَا » .

باب سجود السهو

١٣٤ — عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « صَلَّى بِنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلاَتَى الْعَشِيِّ — قال ابن سيرين : وسماها أبو هريرة ، ولكن نسيتُ أنا — قالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِى المَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ . وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ . فقالوا : قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ؟ وفى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ . فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ — وفى الْقَوْمِ رَجُلٌ فى يَدَيْهِ طُولٌ ، يقال : لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ — فقال: يارسول الله ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ؟ فقال : لم أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ . فقال : أَكَمَا يقول ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قالوا : نعم . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثم سَلَّمَ ؟ قال : فَنُبِّئْتُ : أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال : ثُمَّ سَلَّمَ » .

العشىّ : ما بين زوال الشمس إلى غروبها : قال الله تعالى (٤٠ : ٥٥ وسبِّح بحمد ربك بالعَشِىِّ والإبكار) .

١٣٥ — وعن عبد الله بن بُحينة ـ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم « صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ . فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حتى إِذَا قضى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ : كَبَّرَ ـ وَهُوَ جَالِسٌ ـ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ »

باب المرور بين يدى المصلى

١٣٦ — عن أبى جُهَيم ـ عبدالله بن الحارث بن الصِّمَّة ـ الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَى الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ ؟ لَكَانَ : أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قال أبو النضر[1] : لا أدرى ؟ قال «أربعينَ يوما ، أو شهراً ، أو سنة»

١٣٧ — وعن أبى سعيد الْخُدْرى رضى الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاس ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهُ ، فَلْيَدْفَعْهُ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

١٣٨ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ـ فَمَرَرْتُ بَيْنَ

(١) هو هاشم بن القاسم الليثى . كان مفخرة أهل بغداد . مات سنة ٢٠٧

يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ . فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عليَّ أَحَدٌ » .

١٣٩ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ . فإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ . وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ » .

باب جامع

١٤٠ — عن أبى قتادة ـ الحارث بن رِبْعِيٍّ ـ الأنصارى ، رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » .

١٤١ — وعن زيد بن أَرْقَمَ قال « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِه فى الصَّلاَةِ ، حتى نَزَلَتْ : (٢ : ٢٣٨ وقومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ) فأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ »

١٤٢ — وعن عبد الله بن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

١٤٣ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذٰلِكَ . وَتَلاَ قوله تعالى (٢٠ : ١٤ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي) » .

١٤٤ — ولمسلم « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا . فَكَفَّارَتُهَا : أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

١٤٥ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضى الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ » .

١٤٦ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى شِدَّةِ الْحَرِّ . فإِذَا لم يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ : بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ » .

١٤٧ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

١٤٨ — وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً ، فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا . فَسَأَلَ عنها ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُول . فقال : قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ـ كان معه ـ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قال : كُلْ . فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي » .

١٤٩ — وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَكَلَ

الْبَصَلَ ، أَوِ الثوم ، أَوِ الْـكُرَّاتَ . فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا . فإِنَّ الملائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ[1] » .

باب التشهد

١٥٠ — عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « عَلَّمَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ ـ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »

١٥١ — وفى لفظ « إِذَا قعدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلاَةِ ، فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلّهِ ـ وَذَكَرَهُ . وفيهِ ـ : فإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ ، فقدْ سَلَّمْتُم عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّماءِ وَالأَرْضِ ـ وَفِيهِ ـ فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

١٥٢ — وعن عبد الرحمن بن أبى لَيْلَى قال « لَقِيَنِي كَعْبُ ابْنُ عُجْرَةَ ، فقال : أَلاَ أُهْدِي لك هَدِيَّةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، قَدْ عَلِمْنَا : كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فقال : قولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ على إبراهيم . وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وعلى آل إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

---

(١) وفى رواية « مما يتأذى منه الإنسان » .

١٥٣ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فى صَلاَتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذ بِكَ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

١٥٤ — وفى لفظ لمسلم « إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبع . يقول : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ـ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ » .

١٥٥ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم : أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « عَلِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِى صَلاَتِى . قالَ قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسى ظُلْماً كَثِيراً ، وَلاَ يَغْفِرُ الذنُوبَ إلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِى إنَّكَ أَنتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

١٥٦ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « مَا صَلَّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَةً ـ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ (إذَا جاء نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ) ـ إلاّ يقُولُ فِيهَا : سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ رَبنَا وبحمدكَ ، اللهم اغْفِرْ لى »

١٥٧ — وفى لفظ « كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ ، فى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبنَا وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى » .

باب الوتر

١٥٨ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « سَأَلَ رَجُلٌ

النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ وهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ مَا ترى فى صَلاَةِ اللَّيْلِ ؟ قال : مَثْنَى مَثْنَى . فإذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْح : صَلّى وَاحِدَةً ، فأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى . وَأَنَّهُ كانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتراً »

١٥٩ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ . فانْتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ » .

١٦٠ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى مِن اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ ، لاَ يَجْلِسُ فِى شَيْءٍ إلاَّ فِى آخِرِهَا » .

باب الذكر عقب الصلاة

١٦١ — عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما « أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ـ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ ـ كانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » .

قال ابن عباس « كُنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك ، إذا سَمِعْتُهُ »

١٦٢ — وفى لفظ « مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ بالتَّكْبِيرِ » .

١٦٣ — وعن وَرَّاد مولى المغيرة بن شُعبة قال : أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ ابنُ شُعْبَةَ فِى كِتَابٍ إلَى مُعَاوِيَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ : لاَ إِلٰه إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ

الملْكَ وَلَهُ الْحَمْدُ . وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

ثم وفدْتُ بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك .

١٦٤ — وفى لفظ « كانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ المَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ . وَكانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدِ البَنَاتِ ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ » .

١٦٥ — وعن سُمَيٍّ ـ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ـ عن أبى صالح السَّمَّان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه « أَنَّ فُقَرَاءَ المهاجرين[1] أتَوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : يارسول الله ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالدَّرجَاتِ الْعُلَى ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . فقال : وَمَا ذَاكَ ؟ قالوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ . وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ . وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَاصَنَعْتُمْ ؟ قالوا : بَلَى ، يَارَسُولَ اللهِ . قال : تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كلِّ صلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً .

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه

(١) وفى رواية « المسلمين » .

وسلم . فقالوا : يارسول الله ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

قال سُمَيٌّ : فحدثتُ بعض أهلى بهذا الحديث . فقال : وَهِمْتَ ، إنما قال « تُسَبِّحُ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثلاثاً وَثلاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثلاثاً وثلاثين » .

فرجعتُ إلى أبى صالح ، فذكرتُ له ذلك ، فقال: قل « اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، حتى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ : ثَلاثاً وَثَلاثِين » .

١٦٦ — وعن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِى خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ . فَنَظَرَ إلى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِى هٰذِهِ إلى أَبِى جَهْمٍ ، وَائْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبى جَهْم فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِى آنِفاً عَنْ صَلَاتِى » .

الخميصة : كساء مُرَبَّع له أعلام ، والأنبجانية : كساء غليظ .

باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

١٦٧ — عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ فِى السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْر وَالْعَصْرِ ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ . وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » .

باب قصر الصلاة فى السفر

١٦٨ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « صَحِبْتُ

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فَكانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ » .

باب الجمعـــة

١٦٩ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

١٧٠ — وعن عبد الله بن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، وَهُوَ قَائِمٌ . يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ »

١٧١ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « جاءَ رَجُلٌ والنبي صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمعَة . فقال : صَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ ؟ قال : لاَ ، قال : قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ » .

وفى رواية « فصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

١٧٢ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فقد لَغَوْتَ » .

١٧٣ — وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه « أَنَّ رِجَالاً تَمَارَوْا فِي مِنْبَرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ ؟ فقال سهل : مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَيْهِ ، فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَكَعَ ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ . ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ

صلاتِهِ . ثمَّ أَقْبلَ عَلَى النَّاسِ ، فقال : يا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذا لتأْتمُّوا بِي ، ولِتعْلمُوا صلاتى » .

١٧٤ — وفى لفظ « فصلى وهو عَلَيْهَا ، ثم كبَّرعليها . ثم ركعَ وَهُوَ عليْهَا . ثمَّ نزلَ الْقهْقرَى » .

١٧٥ — وعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَن اغْتسلَ يوْمَ الْجُمعةِ ، ثم راحَ فِي السَّاعةِ الْاولى : فكأَنَّمَا قرَّبَ بدَنةً . وَمَنْ راحَ فِي السَّاعةِ الثَّانيةِ : فكأَنَّمَا قرَّبَ بقَرةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعةِ الثَّالثةِ : فكأَنَّمَا قرَّبَ كبْشًا أَقْرنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعةِ الرَّابعةِ : فكأَنَّمَا قرَّبَ دجاجةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعةِ الْخامسةِ : فكأَنَّمَا قرَّبَ بيْضةً . فَإِذا خرجَ الْإِمامُ حضرتِ الملائِكةُ يَسْتمِعُونَ الذِّكْرَ » .

١٧٦ — وعن سلمة بن الأكوع ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ رضى الله عنه قال « كُنَّا نُصلِّي مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الْجُمُعةِ ، ثمَّ ننْصرِفُ . ولَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ » .

١٧٧ — وفى لفظ « كُنَّا نُجمِّعُ معَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا زالتِ الشَّمْسُ ، ثمَّ نرْجِعُ فنَتتبَّعُ الْفيْءَ » .

١٧٨ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « كانَ النبي صلى الله عليه وسلم يَقرأُ فى صلاةِ الْفجْرِ يوْمَ الجُمْعةِ (الٓمٓ تنزيل) السجدة وَ (هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ) » .

باب العيـــدين

١٧٩ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدِيْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

١٨٠ — وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَضْحى بعْدَ الصَّلاةِ . فقال : مَنْ صَلَّى صَلاَتنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصابَ النسُكَ . وَمَنْ نَسكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلاَ نُسْكَ لَهُ . فقال أبو بُرْدة بْنُ نِيَار -خالُ البراء بن عازب- يارسول الله إِنِّى نَسَكْتُ شَاتِى قَبْلَ الصَّلاةِ ، وَعرَفْتُ أَنَّ الْيوْمَ يوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُون شَاتِى أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فى بَيْتى ، فَذَبحْتُ شَاتِي ، وَتغَدَّيْتُ قبْلَ أَنْ آتِي الصَّلاَةَ . قال : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ . قال : يارسول الله فإِن عِنْدَنَا عنَاقًا ، هِيَ أَحبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفتجْزِى عَنِّي ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

١٨١ — وعن جُنْدُب بن عبدالله البَجَلى رضى الله عنه قال « صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خطَبَ . ثُمَّ ذَبحَ ، وقال : مَنْ ذَبحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ » .

١٨٢ — وعن جابر رضى الله عنه قال « شَهِدْتُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلاَلٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ تعالى . وَحَثَّ عَلَى طاعته ؛ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ . ثُمَّ مَضَى حتى أَتَى النِّساءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، فقال : يامَعْشَرَ النساء ، تَصَدَّقْنَ . فإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جهنَّم . فقامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطةِ النساءِ ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ . فقالَتْ : لِمَ يارسول الله ؟ فقال : لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . قال : فجعلْنَ يَتصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ : يُلْقِينَ فى ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ » .

١٨٣ — وعن أم عطية ـ نُسَيْبَةَ الأنصارية ـ رضى الله عنها قالت « أَمَرَنَا ـ تعنى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ أَنْ نُخْرِجَ فى الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المسْلمِينَ »

١٨٤ — وفى لفظ « كُنَّا نُؤْمَرُ : أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حتى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ، وحتى نخرِجَ الْحُيَّضَ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ . وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ . يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ » .

باب صلاة الكسوف

١٨٥ — عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فَبَعَثَ مُنَادِياً ينادِى : الصَّلاَةُ جامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَتقدَّمَ فَكَبَّرَ . وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ فى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » .

١٨٦ — وعن أبى مسعود ـ عُقْبة بن عامر ـ الأنصاري البدرى

رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ . وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ وَلاَ لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهما شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا ، حَتى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » .

١٨٧ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَطَالَ القِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ـ وَهوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ـ ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ـ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُود . ثم فَعلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فى الرَّكْعَةِ الأُولى . ثم انصرفَ ، وَقَدْ تجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثم قال : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ . لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ . فَإِذا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا . ثُمَّ قال : يا أُمَّةَ مُحَمَّد ، وَالله ما من أحدٍ أَغْيَرُ من الله : من أن يَزْنِي عبدُه ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُه يَا أُمَّةَ مُحمدٍ ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً . وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » .

١٨٨ — وفى لفظ « فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

١٨٩ — وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلّم . فقَامَ فزِعًا ، يَخْشَى أَنْ

تَكُونَ السَّاعَةُ . حتّى أَتَى المَسْجِدَ . فقَامَ فصَلَّى بأَطْوَلِ قِيامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صلاةٍ قطُّ ، ثم قال : إِنَّ هٰذِهِ الآيات الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ تعالى لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ . وَلٰكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ . فإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُو إلى ذِكْرِ اللهِ وَإِلَى دُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

باب صلاة الاستسقاء

١٩٠ — عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى رضى الله عنه قال « خَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إلى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » .

وفى لفظ « أَتَى المصلَّى » .

١٩١ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَائِمًا ثم قال : يارسول الله ، هلَكَتِ الأَمْوالُ ، وَانقَطَعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا . قال : فرَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ، ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا . قال أنسٌ : فلاَ وَاللهِ ، مَا نَرَى فى السَّماءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ . وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ . قال : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قال : فلاَ وَاللهِ ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا . قال :

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فى الْجُمَعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ الناسَ ، فاستقبله قائماً . فقال : يارسول اللهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ . فادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا . قال : فَرَفَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ . ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكام وَالظِّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . قال : فَأَقْلَعَتْ . وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ » .

قال شريك : فسألت أنس بن مالك « أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قال : لاَ أَدْرِى » .

قال المصنف رحمه الله « الظِّرَاب » الجبال الصغار . و« الآكام » جمع أكَمَة ، وهى أعلى من الرابية ، ودون الهضْبة . و« دار القضاء » دار عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، سميت بذلك لأنها بيعت فى قضاء دينه .

باب صـــلاة الخوف

١٩٢ — عن عبد الله بن عُمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال « صَلَّى بنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ التى لَقِيَ فِيهاَ الْعَدُوَّ . فَقَامَتْ طَائفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً . وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً » .

١٩٣ — وعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوَّات بن جُبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذاتِ الرِّقَاع ، صلاة الخوف

« أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ الإمَامِ ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ التى بَقِيَتْ . ثم ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » .

الرَّجُلُ الذى صَلَّى مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو سَهْل ابن أبى حَثْمَة .

١٩٤ — وعن جابر بن عبد الله الأنصارى رضي الله عنهما قال « شَهِدْتُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ . فصففنا صَفَّيْنِ خَلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا . ثم رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الذى يَلِيهِ . وَقَامَ الصفُّ الْمُؤَخَّرُ فِى نَحْرِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النبى صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ ، وَقَامَ الصفُّ الذى يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا . ثُمَّ تَقَدَّمَ الصفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصفُّ الْمُقَدَّمُ . ثُمَّ رَكَعَ النبى صلى الله عليه وسلم وَرَكَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصفُّ الذى يَلِيهِ — الذى كَانَ مُؤَخَّرًا فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى — وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِى نَحْرِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النبى صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ وَالصَّفُّ

الذى يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ثم سَلَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً » .

قال جابر « كما يَصْنَعُ حَرَسُكُم هؤلاء بأمرائكم » ذكره مسلم بتمامه .

١٩٥ — وذكر البخارى طَرَفًا منه « وأنه صلى صلاةَ الخوفِ مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الغَزْوة السابعة ، غَزْوة ذاتِ الرِّقاع » .

باب الجنائز

١٩٦ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « نَعى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِى مَاتَ فيهِ . وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً » .

١٩٧ — وعن جابر رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ . فَكُنْتُ فى الصَّفِّ الثَّانِى ، أَوِ الثَّالِثِ » .

١٩٨ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرٍ ، بَعْدَ مادُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبعاً » .

١٩٩ — وعن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فى ثلاثةِ أَثْوَابٍ يَمانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ . لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ وَلاَ عِمامَةٌ » .

٢٠٠ — وعن أمِّ عطية الأنصارية قالت « دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، حِينَ تُوُفِّيَتْ بِنْتُهُ زَيْنَبُ . فقال : اغسلْنَها ثلاثاً ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ — إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ — بِماءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ

فى الآخِرَةِ كافورًا ـ أَوْ شَيْئًا مِنْ كافورٍ ـ فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّنِى . فلمَّا فرَغْنا آذنَّاهُ ، فأعطانا حَقْوهُ . فقال : أَشْعِرْنَها إياهُ » يعنى إزارَهُ .

وفى رواية « أَوْ سَبْعًا ، وقال : ابْدَأْن بِمَيامِنِها ، ومَواضِعِ الْوُضُوءِ مِنْها ، وأَنَّ أُمَّ عطيَّةَ قالت : وَجعَلْنا رأسَها ثلاثة قُرُونٍ » .

٢٠١ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « بَيْنما رجُلٌ واقِفٌ بِعرفةَ ، إذْ وقعَ عَنْ راحِلتِهِ . فوَقصَتْهُ[1] ـ أَوْ قالَ : فأَقْعَصَتْهُ ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوبيْنِ . ولاَ تُحنِّطُوهُ . ولاَ تُخمِّرُوا رأْسَهُ . فإنَّهُ يُبْعَثُ يوْمَ الْقِيامةِ مُلبِّيًا » .

٢٠٢ — وفى رواية « ولاَ تُخمِّرُوا وجْهَهُ ورأْسَهُ » .

قال المصنف : الوَقْص : كسر العنق .

٢٠٣ — وعن أم عطية الأنصارية قالت « نُهِينا عنِ اتِّباعِ الجنائِزِ ، ولَمْ يُعْزَمْ علَيْنا » .

٢٠٤ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «أَسْرِعُوا بالجنازةِ . فإنَّها إنْ تكُ صالِحةً فخَيْرٌ تُقدِّمُونَها إليْهِ ، وإنْ تكُ سِوى ذلِكَ فشرٌّ تضعُونهُ عنْ رِقابِكُمْ » .

٢٠٥ — وعن سَمُرة بن جُنْدُب رضى الله عنه قال « صلَّيْتُ وراءَ

---

(١) فى رواية « فوقص » بالبناء للمجهول . وفى أخرى « فأوقصته » وفى أخرى « فأقعصته » والمعنى واحد . والشك من الراوى .

النبي صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فى نِفَاسِهَا . فقَامَ وَسْطَهَا » .

٢٠٦ — وعن أبى موسى ـ عبد الله بن قيس ـ الأشعري رضى الله عنه « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةَ وَالْحَالِقَة وَالشَّاقَّة » .

قال المصنف : الصالقة : التى ترفع صوتها عند المصيبة .

٢٠٧ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « لَمَّا اشْتَكَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا : مَارِيَة ـ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةَ ـ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا . فَرَفَعَ رَأْسَهُ صلى الله عليه وسلم وقال : أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فيهم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ » .

٢٠٨ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فى مَرَضِهِ الذى لم يَقُمْ مِنْهُ ـ « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى : اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . قالت : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قبره ، غير أنه خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مسْجداً » .

٢٠٩ — وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ » .

٢١٠ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّىَ عَلَيْهَا . فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حتى تُدْفَنَ . فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قيل : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قال : مِثْلُ الجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

٢١١ — ولمسلم « أَصْغَرُهُمَا : مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ » .

كتاب الزكاة

٢١٢ — عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ « إِنَّكَ سَتَأْتِى قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . فإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . فإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

٢١٣ — وعن أبى سعيد الْخُدْرِى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »

٢١٤ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

٢١٥ — وفى لفظ « إِلاَّ زكاة الْفِطْرِ فِى الرَّقِيقِ » .

٢١٦ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

الْجُبار : الهدَر الذى لا شىء فيه . والعجماء : الدابَّة .

٢١٧ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النبيّ صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ ؟ إلا أَنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَغْنَاهُ الله تعالى . وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا . ثمَّ قالَ : يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟ » .

٢١٨ — وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى رضى الله عنه قال « لَمَّا أَفَاءَ الله عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ : قَسَّمَ فِى النَّاسِ ، وَفِى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ . فَخَطَبَهُمْ ، فقال : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمْ الله بِى ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ الله بِى ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمَ الله بِى ؟ — كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : الله

وَرَسُولُهُ أَمَنُّ ـ قال : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قال : لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْتَنا بِكَذا وَكَذا . أَلاَ تَرْضَونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ برسول للهِ إِلَى رِحالِكُمْ ؟ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الْأَنْصارِ . وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وادِياً ـ أَوْ شِعْبًا ـ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصارِ وَشِعْبَهَا . الْأَنْصارُ شِعَارٌ ، والنَّاسُ دِثَارٌ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوْضِ » .

باب صدقة الفطر

٢١٩ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ ـ أو قال : رَمَضَانَ ـ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثىٰ ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ : صاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ قال : فعدلَ الناسُ به نصفَ صاع من بُرٍّ على الصغير والكبير » .

٢٢٠ — وفى لفظ « أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى »

٢٢١ — وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم صاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ . قال : أَرَى مُدًّا مِنْ هٰذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . قال أبو سعيد : أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

كتاب الصيام

٢٢٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ ».

٢٢٣ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فأَفطِرُوا. فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ».

٢٢٤ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ».

٢٢٥ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال « تَسَحَّرْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ». قال أنس « قلتُ لزيد: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً ».

٢٢٦ — وعن عائشة وأم سَلَمَة رضي الله عنهما « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ».

٢٢٧ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ ».

٢٢٨ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يا رسول الله ، هَلَكْتُ . فقال : مَالَكَ ؟ قالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَا صَائِمٌ ـ وفى رواية : أَصَبْتُ أَهْلِي فى رَمَضَانَ ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قالَ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قال : لاَ . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . فَبَيْنَمَا نَحْنُ على ذٰلِكَ إِذْ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ـ قال : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قال : أَنَا . قال : خُذْ هٰذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ . فقال : على أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

الْحَرَّة : الأرض تركبها حجارة سود .

باب الصوم فى السفر وغيره

٢٢٩ — عن عائشة رضى الله عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم « أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ قال : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

٢٣٠ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كُنَّا نُسَافِرُ

مَعَ النبي صلى الله عليه وسلم . فلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » .

٢٣١ — وعن أبى الدرداء رضى الله عنـه قال « خَرَجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضانَ ، فى حَرٍّ شديد ، حتى إن كان أحدُنا ليَضعُ يدَه على رأسه مِنْ شِدَّةِ الحرِّ ، وما فينا صائم إلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وعبدُ الله بن رواحة » .

٢٣٢ — وعن جابر رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ . فقالَ : ما هٰذا ؟ قالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصوْمُ فى السَّفَرِ » .

٢٣٣ — وفى لفظ لمسلم « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِى رَخَّصَ لَكُمْ »

٢٣٤ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كُنَّا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرٍ . فَمِنَّا الصَّائِمُ . وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قال : فنَزَلْنا مَنْزِلاً فى يَوْمٍ حارٍّ ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاً : صَاحِبُ الْكِسَاء . فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِى الشَّمْسَ بيدِهِ . قالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّمُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

٢٣٥ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فى شَعْبَانَ » .

٢٣٦ — وعن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » وأخرجه أبو داود وقال : هذا فى النذر خاصة . وهو قول أحمد بن حنبل .

٢٣٧ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « جاء رَجُلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقالَ : يارسول الله ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفأَقْضِيهِ عنها ؟ قال : لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

٢٣٨ — وفى رواية « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقَالَتْ : يارسول الله ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفأَصُومُ عَنْهَا ؟ قال : أَفرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذٰلِكِ عَنْها ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ » .

٢٣٩ — وعن سهل بن سعد الساعدى رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ » .

٢٤٠ — وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

٢٤١ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ . قالُوا : يارَسُولَ اللهِ . إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟

قال : إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى »

ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضى الله عنهم .

٢٤٢ — ولمسلم : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ : فَلْيُوَاصِلْ إِلى السَّحَرِ » .

باب أفضل الصيام وغيره

٢٤٣ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال « أُخْبِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنِّى أَقُولُ : وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذٰلِكَ ؟ فقلتُ لهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، بِأَبِى أَنتَ وَأُمِّى يارسول الله . قال : فإِنَّكَ لاتَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ . فَصُمْ وَأَفْطِرْ . وقُمْ وَنَمْ . وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قلت : إِنِّى لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . قال : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قلت : إِنِّى لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . قال : فَصُمْ يومًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . قلت : إِنِّي لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . فقال : لَا أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ » .

وفى رواية : قال « لاَصَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ شَطْرَ الدَّهْرِ ـ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

٢٤٤ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ : صِيَامُ

دَاوُدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إلى اللهِ : صَلَاةُ دَاوُدَ . كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وكانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

٢٤٥ — عن أبى هريرة رضي الله عنه قال « أَوْصَانِي خَلِيلِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » .

٢٤٦ — وعن محمد بن عَبَّاد بن جعفر قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ « أَنَهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قال : نَعَمْ » .
وزاد مسلم « وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » .

٢٤٧ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُول « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

٢٤٨ — وعن أبى عبيدة مولى ابن أزهر ـ واسمه سعد بن عبيد ـ قال « شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه . فقال هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ من صيامكم ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ : تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ » .

٢٤٩ — وعن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه قال « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : النَّحْرِ ، وَالْفِطْرِ . وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ . وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ » أخرجه مسلم بتمامه . وأخرج البخارى الصوم فقط .

٢٥٠ — وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صام يوماً فى سبيل الله بعَّدَ اللهُ وجْهه عن النار سبعين خَريفاً » .

باب ليلة القدر

٢٥١ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رِجالاً مِنَ أَصْحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فى المَنامِ ، فى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

٢٥٢ — وعن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ » .

٢٥٣ — وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « كانَ يَعْتَكِفُ فِى الْعَشْرِ الأوْسَطِ مِنْ رَمَضَان . فَاعْتَكَفَ عَامًا ، حَتَّى إِذَا كانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ـ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِى يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ ـ قال : مَن اعْتَكَفَ معى فَلْيَعْتَكِفْ فى الْعَشْرِ الأوَاخِرِ . فَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا . وَقَدْ رَأَيْتُنى أَسْجُدُ فى مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا . فَالْتَمِسُوهَا فى الْعَشْرِ الأوَاخِرِ . وَالْتَمِسُوهَا فى كلِّ وَتْرٍ . قال : فمطَرَتِ السَّماءُ تِلْكَ اللَّيْلَة . وَكانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ . فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ والطين مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ » .

باب الاعتكاف

٢٥٤ — عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يعتَكِفُ فى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى . ثمَّ اعْتَكفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » .

٢٥٥ — وفى لفظ « كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يعتَكِفُ فى كلِّ رَمَضَانَ . فإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جاءَ مَكَانَهُ الَّذى اعْتَكَفَ فِيهِ » .

٢٥٦ — وعن عائشة رضى الله عنها « أَنَّهَا كانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فى المَسْجِدِ ، وَهِيَ فى حُجْرَتِهَا ، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ » .

٢٥٧ — وفى رواية « وكانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ » .

٢٥٨ — وفى رواية : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنِّى كُنْتُ لاَ أَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِلْحَاجَةِ ـ وَالمَرِيضُ فِيهِ ـ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ » .

٢٥٩ — وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قُلْتُ « يارَسُولَ الله ، إِنِّى كُنْتُ نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ـ وفى رواية : يوْمًا ـ فِى المَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ »

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ « يَوْمًا » وَلاَ « لَيْلَةً » .

٢٦٠ — وعن صَفِيةَ بنت حُيَيٍّ رضى الله عنها قالت « كانَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفًا فِي المَسْجِدِ . فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ . ثُمَّ قُمتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ـ وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دار أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ . فَلَمَّا رَأَيَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَسْرَعَا فِي المَشْيِ . فقال : عَلَى رِسْلِكُمَا . إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، فقالا : سُبْحَانَ اللهِ ! يَارَسُولَ اللهِ . فقال : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ . وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا ، أَوْ قال : شَيْئًا »

٢٦١ — وفي رواية « أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً . ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ . فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ » ثم ذكره بمعناه .

كتاب الحج

باب المواقيت

٢٦٢ — عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ . ولأهل نَجْدٍ : قَرْنَ المنازل . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ . وقال : هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .

٢٦٣ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ : مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ : مِنْ قَرْنِ المنازل . قال عبد الله : وبلغني أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ : مِنْ يَلَمْلَمَ »

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٦٤ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رَجُلاً قالَ «يَارَسُولَ الله ، مَا يَلْبَسُ الْمُحرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قال : لاَيَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلات ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ . وَلاَ يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ » .

٢٦٥ — وللبخاري « وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ » .

٢٦٦ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم « يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، للمحْرِم » .

٢٦٧ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ تَلْبِيَةَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ . إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لكَ ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ »

قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » .

٢٦٨ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ : أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

٢٦٩ — وفى لفظ للبخارى « لا تُسافِرْ يوماً — ولا ليلة — إلا مع ذِي مَحْرَمٍ » .

باب الفدية

٢٧٠ — عن عبد الله بن مَعْقل قال « جَلَسْتُ إلى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فقال : نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً ! حُمِلْتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي . فقال : مَا كُنْتُ أُرَى الْوجعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى — أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى — أَتَجِدُ شَاةً ؟ فقلتُ : لاَ . قَالَ : فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ » .

٢٧١ — وفى رواية « فأمَرَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ يُهْدِي شَاةً ، أَوْ يَصُوم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ »

باب حرمة مكة

٢٧٢ — عن أبى شُرَيْح — خويلد بن عمرو الخزاعى العدوى — رضى الله عنه : أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص — وهو يَبْعَثُ الْبُعوث إلى مكة — « ائْذَنْ لِي ، أَيُّهَا الأميرُ : أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ

حَرَّمَهَا اللهُ تعالى يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَقُولُوا : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ . فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قال لَكَ عَمْرٌو ؟ قال : قال : أَنَا أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنْكَ ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ . إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا ، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ »[1] .

٢٧٣ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَـكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّـةٌ . وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

وقال يوم فتح مكة « إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ـ وهى ساعتى هذه ـ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَه إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ . فقال

---

(١) الخربة : بالخاء المعجمة والراء المهملة ـ مفتوحتين ـ قيل : الخيانة ، وقيل : البلية ، وقيل : التهمة . وأصلها فى سرقة الإبل . قال الشاعر :

* والخارب اللص يحب الخاربا *

العباس : يا رسولَ الله إلاَّ الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وبُيوتِهِمْ . فقال : إِلاَّ الإِذْخِرَ » .

والقين : الحداد .

باب مايجوز قتله

٢٧٤ — عن عائشة رضى الله عنها : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « خَمسٌ مِنَ الدَّوابِّ كُلُّهنَّ فاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

٢٧٥ — ولمسلم « يُقْتَلُ خَمسٌ فَواسِقُ فى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » .

باب دخول مكة وغيره

٢٧٦ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ . فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَهُ رَجُلٌ . فقال : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : اقْتُلُوهُ » .

٢٧٧ — وعن عبد الله بن عُمر رضى الله عنهما « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِى بِالْبَطْحَاءِ وَخَرجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» .

٢٧٨ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « دَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَ بِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْن طَلْحَةَ . فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ

وَلَجَ. فلقيتُ بِلالاً، فسألتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

٢٧٩ — وعن عمر رضى الله عنه «أَنَّهُ جاءَ إِلى الحجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وقال: إِنِّى لأَعْلَمُ أَنَّكَ حجرٌ، لاَ تَضُرُّ ولاَ تنفَعُ. وَلَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

٢٨٠ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال «قَدِمَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا: إِلاَّ الإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ».

٢٨١ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال «رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم — حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ — إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ».

٢٨٢ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال «طَافَ النبي صلى الله عليه وسلم فى حجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

٢٨٣ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَيْنِ».

باب التمتع

٢٨٤ — عن أبى جَمْرة — نصر بن عمران الضُّبَعى — قال «سَأَلْتُ

ابْنَ عبَّاسٍ عَنِ الْمُتعَةِ ؟ فأَمرَنى بها ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْي ؟ فقالَ : فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بقرَةٌ ، أَوْشَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فى دَمٍ . قالَ: وَكأَنَّ أُناسًا كَرِهُوها. فَنمتُ ، فرَأَيْتُ فى المَنامِ : كأَنَّ إنْسانًا يُنادى : حَجٌ مَبْرُورٌ ، وَمُتْعَةٌ مُتَقبَّلَةٌ . فأَتيْتُ ابْنَ عبَّاسٍ فحَدَّثْتُهُ . فقالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبى القاسِم صلى الله عليه وسلم » .

٢٨٥ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « تمَتَّعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، وَأَهْدَى ، فساقَ مَعه الهَدْيَ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، وَبدَأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ . ثمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ . فتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ . فكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَساقَ الهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ . فَلَمَّا قدِمَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كانَ مِنْكُمْ قَدْ أَهْدَى فإنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فلْيطُفْ بالبَيْتِ وَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ ، ثمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ . فَمَنْ لَمْ يجِدْ هَدْيًا فلْيَصُمْ ثلاثَةَ أَيَّامٍ فى الْحَجِّ وَسبْعَةً إذا رَجعَ إلى أَهْلِهِ . فَطَافَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ قدِمَ مَكَّةَ ، واسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثمَّ خَبَّ ثلاثَةَ أَشْواطٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبعةً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضى طَوَافَهُ بِالْبيْتِ عِنْدَ المَقامِ رَكْعتَيْنِ . ثمَّ انْصرَفَ ، فأَتَى الصَّفَا ، فطَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ . ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ . وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ . وَفَعَلَ مِثْلَ مَافَعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ » .

٢٨٦ — وعن حفصة ـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنها قالت « يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قال : إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

٢٨٧ — وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه قال « أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فى كِتَابِ اللهِ ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وَلَمْ يَنْزِلْ قرْآنٌ يُحَرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ » .

قال البخارى : يقال : إنه عُمر .

٢٨٨ — ولمسلم « نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ ـ يَعْنِى مُتْعَةَ الْحَجِّ ـ وَأَمَرَنَا بِهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ . وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَاتَ » وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ .

باب الهدى

٢٨٩ — عن عائشة رضى الله عنها قالت « فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ . ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا ـ أَوْ قَلَّدْتُهَا ـ

ثمَّ بَعَثَ بهاَ إلى الْبيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ . فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شيْءٌ كانَ لَهُ حِلاً » .

٢٩٠ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت « أَهْدَى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً غنماً » .

٢٩١ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً . فقَالَ : ارْكَبْهَا . قال : إنَّهَا بَدَنَةٌ ؟ قال : ارْكَبْهَا ، فرَأَيْتُهُ رَاكِبهَا ، يُسَايِرُ النبى صلى الله عليه وسلم » .

٢٩٢ — وفى لفظ « قال فى الثَّانِيَةِ ، أَوِ الثَّالثَةِ : ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ ، أَوْ وَيحَكَ » .

٢٩٣ — وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « أَمَرَنى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا ، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا . وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا »

٢٩٤ — وعن زياد بن جُبير قال « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا . فقَالَ : ابْعَثْهَا قِيامًا مَقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم » .

باب الغسل للمحرم

٢٩٥ — عن عبد الله بن حُنين « أَنَّ عَبْدَ اللهَ بْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضى الله عنه اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ . فقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقال الْمِسْوَرُ : لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قال :

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إلى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضى الله عنه ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ(1) وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ : اصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ » .

٢٩٦ — وفى رواية « فقال المسور لابن عباس : لاَ أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا » .

باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٩٧ — عن جابر رضى الله عنه قال « أَهَلَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ . وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ ، غَيْرَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ . وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، فقالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . فَأَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . فقالوا : نَنْطَلِقُ إلى مِنًى ، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . فقال : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَااسْتَدْبَرْتُ :

---

(1) القرنان : العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التى تعلق عليها بكرة البئر .

مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كلَّهَا ، غيْرَ أَنَّهَا لم تطُفْ بالْبيْتِ . فلمَّـا طَهُرَتْ وطَافَتْ بالْبَيْتِ . قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، يَنْطَلِقُونَ بحجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بحَجٍّ ؟ فأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بعْدَ الحَجِّ » .

٢٩٨ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « قَدِمْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فأَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً » .

٢٩٩ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم وأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فقالوا : يا رسول الله ، أَيُّ الحِلِّ ؟ قال : الحِلُّ كلُّه » .

٣٠٠ — وعن عروة بن الزبير رضى الله عنهما قال « سُئِلَ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ ؟ فقال : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . فإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » .

العنق : انبساط السير ، والنصُّ : فوق ذلك .

٣٠١ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ . فقال رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قال : اذْبَحْ ، وَلاَ حَرَجَ . وقال

الآخرُ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي ؟ فقال : ارْمِ ، وَلاَ حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إلاَّ قالَ : افْعلْ ، وَلاَ حَرَجَ » .

٣٠٢ — وعن عبد الرحمن بن يزيد النخعى « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابن مَسْعُودٍ رضى الله عنه . فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : هٰذَا مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم » .

٣٠٣ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يارسول الله ؟ قال : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يارسول الله؟ قال : اللهم ارحم الْمُحَلِّقِينَ . قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يارسول الله ؟ قال : وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٣٠٤ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « حَجَجْنَا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ . فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يارسول الله إِنَّهَا حَائِضٌ . فقال : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قالوا : يارسول الله ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قال : اخْرُجُوا » .

٣٠٥ — وفى لفظ « قال النبي صلى الله عليه وسلم : عَقْرَى ، حَلْقَى ، أطافت يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قالَ : فَانْفِرِي » .

٣٠٦ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « أُمِرَ

النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ » .

٣٠٧ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ » .

٣٠٨ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ . وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » .

باب المحرم يأكل من صيد حلال

٣٠٩ — عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حَاجًّا . فَخَرَجُوا مَعَهُ . فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ — فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ — وَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ . حَتَّى نَلْتَقِيَ ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ . فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ ، إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ ، فَلَمْ يُحْرِمْ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ ، إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قتادة عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، فَأَدْرَكْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فقال : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قالوا : لاَ . قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .

٣١٠ — وفى رواية « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ . فَأَكَلَهَا » .

٣١١ — وعن الصَّعْب بن جَثَّامة الليثي رضى الله عنه « أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ » .

وفى لفظ مسلم « رِجْلَ حِمَارٍ » .

وفى لفظ « شِقَّ حِمَار » .

وفى لفظ « عَجُزَ حِمَارٍ » .

قال المصنف : وجه هذا الحديث : أنه ظنَّ أنه صِيدِ لأجله ، والمحرم لا يأكل ماصيد لأجله .

كتاب البيوع

٣١٢ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، مَالَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ . قال : فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ . فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

ومافى معناه : حديث حكيم بن حزام وهو :

٣١٣ — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَار

مَالَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِى بَيْعِهِمَا . وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

باب ما نهى الله عنه من البيوع

٣١٤ — عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ . وَنَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ ، والملامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

٣١٥ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ . وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا . وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ . وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا . وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

٣١٦ — وفى لفظ « وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثاً » .

٣١٧ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَاقةُ ، ثم تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ ـ وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ ـ بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِى فِى بَطْنِ نَاقَتِهِ » .

٣١٨ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رسول الله

صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ » .

ومثل هذا حديث أنس ، وهو الذى بعده :

٣١٩ — أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى . قِيلَ : وَمَا تُزْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ ، أَوْ تَصْفَرَّ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ : بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » .

٣٢٠ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قَالَ : فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا » .

٣٢١ — وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَ نَخْلاً : بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ » .

٣٢٢ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنِ الْمُزَابَنَة ، وعن بيع الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها ، وأن لاَ تُبَاعَ إلا بالدِّينار والدرهم ، إلا العرايا » .

المحاقلة : بيع الْحِنطة فى سُنْبُلها بحنطة .

٣٢٣ — وعن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه «أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْـكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْـكَاهِنِ »

٣٢٤ — وعن رافع بن خديج رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثَمَنُ الْـكَلْبِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ . وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » .

باب العرايا وغير ذلك

٣٢٥ — عن زيد بن ثابت رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ : أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا » .

٣٢٦ — ولمسلم « بخرصها تَمْرًا ، يأْكُلُونَهَا رُطَبًا » .

٣٢٧ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرَايَا فِى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » .

٣٢٨ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِرتْ ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٣٢٩ — ولمسلم « مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٣٣٠ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

وفى لفظ « حَتَّى يَقْبِضَهُ » وعن ابن عباس مثله

٣٣١ – وعن جابر رضى الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عامَ الفتح « إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ . فَقِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فقال : لاَ . هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عِنْدَ ذٰلِكَ : قَاتَلَ اللهُ الْيهُودَ . إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ . ثُمَّ بَاعُوهُ . فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » جملوه : أى أذابوه .

باب السَّلَم

٣٣٢ – عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ . السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ . فقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

باب الشروط فى البيع

٣٣٣ – عن عائشة رضى الله عنها قالت « جَاءَتنى بَرِيرَةُ فقالَتْ : كاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ . وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا . فقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ . فقَالَتْ : إِنِّى عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاَءُ . فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم .

فقالَ : خُذِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لهم الْوَلاَءَ . فإنّما الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . ففعلت عَائشَةُ . ثمَّ قامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في النَّاس ، فحمدَ الله وأَثْنَى عَلَيْهِ . ثم قالَ : أمَّا بعدُ ، فمَا بَالُ رِجَالٍ يشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كتَاب الله . مَا كانَ مِنْ شرطٍ لَيْسَ في كتَاب الله : فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإنْ كانَ مَائَةَ شرْط . قضَاءُ الله أَحَقُّ ، وَشرْطُ الله أَوْثَقُ . وَإنّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٣٣٤ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أَنَّهُ كانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ . فأَعْيَي ، فأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قال : فَلَحقَنِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فدَعَا لِي وَضرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لم يَسِرْ مِثْلَهُ قطُّ . ثم قالَ : بِعْنِيهِ بأُوقيَّةٍ . قُلْتُ : لاَ . ثمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ . فَبِعْتُهُ بأُوقيَّةٍ ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إلَى أَهْلِي . فلمَّا بلَغْتُ أَتيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي . فقَالَ : أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فهُوَ لَكَ » .

٣٣٥ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلاَ تَنَاجَشُوا . وَلاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيءَ مَا فِي إنَائِهَا » .

باب الربا والصرف

٣٣٦ — عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا ، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا ، إلاَّ هاءَ وَهَاءَ . وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا ، إلاَّ هاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا ، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » .

٣٣٧ — وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

٣٣٨ — وفى لفظ « إلاَّ يَدًا بِيَدٍ » .

٣٣٩ — وفى لفظ « إلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ »

٣٤٠ — وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « جَاءَ بِلاَلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ . فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : مِنْ أَيْنَ هٰذَا ؟ قَالَ بِلاَلٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ النبى صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذٰلِكَ : أَوَّهْ ، أَوَّه عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا . لاَ تَفْعَلْ . وَلٰكِنْ إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِى : فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ، ثمَّ اشْتَرِ بِهِ » .

٣٤١ — وعن أبى المِنْهال قال « سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِب ، وَزَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ ـ رضى اللهُ عنهما ـ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هٰذَا خَيْرٌ مِنِّى . وَكِلاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا » .

٣٤٢ — وعن أبي بَكَرة رضي الله عنه قال « نَهَى رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا: أَنْ نَشْتَرِىَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فقَالَ: هَـكَذَا سَمِعْتُ ».

باب الرهن وغيره

٣٤٣ — عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ ».

٣٤٤ — وعن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِـعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ ».

٣٤٥ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - أو قال: سمعت رسول اللهِ صلى الله عليه وسـلم يقول - « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ».

٣٤٦ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « جَعَلَ - وفى لفظ: قَضَى - النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فى كلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ. فإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ ».

٣٤٧ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « أَصَابَ عُمَرُ

أَرْضًا بِخَيْبَرَ . فَأَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهاَ . فقالَ : يارسولَ الله ، إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قطُّ هوَ أَنفسُ عِنْدِى مِنْهُ . فَماَ تأمُرُنِى بهِ ؟ قال : إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهاَ ، وَتصدَّقْتَ بِهاَ . قال : فتَصَدَّقَ بِهاَ عُمَرُ ، غيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهاَ ، وَلاَ يُورَثُ ، وَلاَ يُوهَبُ . قال : فتَصَدّقَ بِهاَ عُمَرُ فى الْفُقَرَاءِ ، وَفى الْقُرْبَى ، وفى الرِّقاب وَفى سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لاَجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا : أَنْ يأْكلَ مِنْهاَ بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطعِمَ صَدِيقًا ، غيْرَ مُتَموِّلٍ فِيهِ » .

وفى لفظ « غيْرَ مُتَأَثِّلٍ » .

٣٤٨ — وعن عمر رضى الله عنه قال « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللهِ . فَأَضَاعَهُ الَّذى كانَ عِنْدَهُ . فَأَرَدْتُ أنْ أَشْتَرِيَهُ . وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لاَ تَشْتَرِه . وَلاَ تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ ، وإِنْ أَعطاَ كَهُ بِدِرْهَمٍ . فإِنَّ الْعَائِدَ فى هِبَتِهِ كالعَائِدِ فى قَيْئِهِ » .

٣٤٩ — وفى لفظ « فإِنَّ الَّذِى يَعُودُ فى صَدَقَتِهِ كالْكلْبِ يَقِئُ ثمَّ يَعُودُ فى قَيْئِهِ » .

٣٥٠ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العَائِدُ فى هِبَتِهِ كالعائِدِ فى قَيْئِهِ » .

٣٥١ — وعن النعمان بن بَشير رضي الله عنهماَ قال « تَصدَّقَ عَلَيَّ أَبِى بِبَعْضِ مَالِهِ . فقَالَتْ أُمِّى عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَة : لاَ أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ لَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : اتَّقُوا اللهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ . فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ » .

٣٥٢ — وفي لفظ « قَالَ : فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا . فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » .

٣٥٣ — وفي لفظ « فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي » .

٣٥٤ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » .

٣٥٥ — وعن رافع بن خديج قال « كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً . وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هٰذِهِ ، وَلَهُمْ هٰذِهِ . وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هٰذِهِ . فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ . فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ : فَلَمْ يَنْهَنَا »

٣٥٦ — ولمسلم عن حَنْظَلَة بن قيس قال « سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ . فَيَهْلِكُ هٰذَا ، وَيَسْلَمُ هٰذَا . وَيَسْلَمُ

هٰذَا وَيَهلكُ هٰذَا . وَلَمْ يكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلاَّ هٰذَا . فَلِذَلكَ زَجرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ : فَلاَ بأْسَ بهِ » .

قال المصنف « الماذيانات » الأنهار الكبار ، والجدول : نهر صغير

٣٥٧ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » .

٣٥٨ — وفى لفظ « مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ . فَإِنَّهَا لِلَّذِى أُعْطِيهَا . لا ترجع للذى أَعْطَاهَا . لِأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

٣٥٩ — وقال جابر « إِنَّمَا الْعُمْرَى — الَّتِى أَجَازَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم — أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ : فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا » .

٣٦٠ — وفى رواية لمسلم « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلاَ تُفْسِدُوهَا . فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِى أُعْمِرَهَا ، حَيًّا وَمَيْتًا . وَلِعَقِبِهِ » .

٣٦١ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قالَ « لاَ يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَهُ فِى جِدَارِه . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ لَأَضْرِبَنَّ بِهَا بين أَكْتَافِكُمْ » .

٣٦٢ — وعن عائشة رضى الله عنها : أَنَّ رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال « مَنْ ظَلَم مِنَ الْأَرْضِ قِيدَ شِبْرٍ : طوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ يومَ القيامة » .

باب اللقطة

٣٦٣ — عن زيد بن خالد الْجُهَنِيِّ رضى الله عنه قال « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ ، أَو الْوَرِقَ ؟ فقَالَ : اعْرِفْ وِكَاءَهاَ وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً . فإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ . فإِنْ جَاءَ طَالِبُهاَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فأَدِّهاَ إِلَيْهِ . وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ فقَالَ : مَالَكَ وَلهاَ ؟ دَعْهَا . فإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهاَ وَسِقَاءَهاَ ، تَرِدُ الماءَ ، وَتأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يجدهاَ رَبُّهاَ . وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟ فقَالَ : خُذْهاَ . فإِنَّمَا هِىَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ » .

باب الوصايا وغير ذلك

٣٦٤ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « ماحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ـ لَهُ شَيْءٌ يُوصِى فِيهِ ـ يَبِيتُ ليلةً ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

٣٦٥ — زاد مسلم « قال ابن عمر : فوَاللهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذٰلِكَ إِلاَّ وَوَصِيَّتِي عِنْدِى »

٣٦٦ — وعن سعد بن أبى وَقَّاص رضى الله عنه قال « جَاءَنِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِى ـ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِى . فَقُلْتُ : يَا رسولَ اللهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَاتَرَى ، وَأَنَا

ذُو مَالٍ ، وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ . أَفَأَتَصدَّقُ بِثُلثَيْ مَالِي ؟ قال : لا . قلتُ : فَالشَّطْرَ يارَسول الله ؟ قال : لا . قلتُ : فَالثلثُ ؟ قال : الثُّلثُ ، وَالثُّلثُ كَثِيرٌ . إنَّكَ إنْ تذرْ وَرَثتكَ أغنياءَ خيرٌ مِنْ أَنْ تذرهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَإنَّكَ لَنْ تُنفِقَ نَفقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّي مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ . قال : فَقُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابي ؟ قال: إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ ، إلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً . وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابي هِجْرَتَهُمْ ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ . لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

٣٦٧ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ ؟ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ : الثُّلُثَ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

باب الفرائض

٣٦٨ — عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »

٣٦٩ — وفى رواية « اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

٣٧٠ — وعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال « قلتُ : يارسول الله ، أَتنزِلُ غدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فقال : وَهَلْ تَرَكَ لنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ، أَوْ دُور ؟ ثمَّ قال: لايَرِثُ المُسْلِمُ الْكافِرَ ، ولا الكافرُ المسْلِمَ » .

٣٧١ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوِلاَءِ وَهِبَتِهِ » .

٣٧٢ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كانَتْ فى بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ . وَأُهْدِىَ لهاَ لَحْمٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ . فَدَعَا بِطَعَامٍ . فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ . فقال : أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهاَ لَحْمٌ ؟ فقالوا : بَلَى ، يارسول الله . ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ . فقال : هُوَ عَلَيْهاَ صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا مِنْهاَ هَدِيَّةٌ . وَقال النبى صلى الله عليه وسلم : إِنمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

كتاب النكاح

٣٧٣ — عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فإِنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

٣٧٤ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم سأَلُوا أَزْوَاجَ النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فقال بعضهم: لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وقال بعضهم: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ. وقال بعضهم: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فبلَغَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذٰلِكَ. فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنىٰ عليه. ثم قال: ما بالُ أَقْوامٍ قالوا كَذا وَكَذَا؟ لٰـكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٣٧٥ — وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال «رَدَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مَظْعون التَّبَتُّلَ، ولَوْ أَذِنَ له لاَخْتَصَيْنَا».

قال المصنف «التبتل» ترك النكاح، ومنه قيل لمريم: البَتُول

٣٧٦ — وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما أنها قالت «يارسول الله، انْـكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ. فقال: أَوَ تُحِبِّينَ ذٰلِكِ؟ فقلتُ: نَعَمْ. لَسْتُ لكَ بِمُخْلِيَةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ ذٰلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي. قالت: فإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْـكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟! قلتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَـكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، ما حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، مَوْلاَةٌ لِأَبِي لَهَبٍ. فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِـكُنَّ، وَلاَ أَخَوَاتِـكُنَّ».

قالَ عُرْوَةُ : وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لِأَبِي لهَبٍ ، كانَ أَبُو لهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . فَلَمَّا ماتَ أَبُو لهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ . قال : ماذَا لَقِيتَ ؟ قال أبو لهبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا ، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ مِنْ هٰذِهِ بِعَتاقتي ثُوَيْبَةَ .

« الحيبة » بكسر الحاء المهملة : الحال .

٣٧٧ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لاَ يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

٣٧٨ — وعن عُقْبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أَحَقَّ الشُّروطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ : مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

٣٧٩ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَهى عَنْ نِكاحِ الشِّغَار . وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » .

٣٨٠ — وعن عليّ بن أبي طالب : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم « نهى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » .

٣٨١ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتى تُسْتَأْمَرَ . وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتى تُسْتَأْذَنَ . قالوا : يارسول الله ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قال : أَنْ تَسْكُتَ »

٣٨٢ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . فقالت : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيْرِ . وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّي تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ . قالت : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَنَادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَسْمَعُ إلى هٰذِهِ ما تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » .

٣٨٣ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « مِنَ السُّنَّةِ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ : أَقَامَ عِنْـدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ : أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ » .

قال أبو قِلابة : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنسًا رَفعه إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

٣٨٤ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - قال : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا . فإنه إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ : لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » .

٣٨٥ — وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يارسولَ اللهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قال : الْحَمْوُ الْمَوْتُ » .

ولمسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب قال « سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ : الْحَمْوُ . أَخُو الزَّوْجِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ : ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ »

باب الصداق

٣٨٦ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا » .

٣٨٧ — وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِى لَكَ . فَقَامَتْ طَوِيلاً . فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ ، زَوِّجْنِيهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِى إِلاَّ إِزَارِى هٰذَا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا . قَالَ : مَا أَجِدُ . قَالَ : الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فقال : رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قال : نَعَمْ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٣٨٨ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَأَى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مَهْيَمْ ؟ فقال : يارسول الله ، تَزَوَّجْتُ

امْرَأَةً. فقال: مَا أَصْدَقْتهَا؟ قال: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بَارَكَ اللهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

كتاب الطلاق

٣٨٩ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما «أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسول الله صلى الله عليه وسلم. فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثُمَّ قال: لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّي تَطْهُرَ. ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٠ — وفى لفظ «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا».

٣٩١ — وفى لفظ «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا. وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ، كَمَا أَمَرَه رسول الله صلى الله عليه وسلم».

٣٩٢ — وعن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها «أَنَّ أَبَا عَمْرِو ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّة، وَهُوَ غَائِبٌ - وفى رواية: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فقال: وَاللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فقال: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ - وفى لفظ: وَلا سُكْنَى - فَأَمَرَهَا: أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قال: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاها أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ. فَإِذَا حَلَلْتِ

فآذِنِينِي . قالت : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكٌ ، لَا مَالَ لَهُ . أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَكَرِهْتُهُ . ثم قال : انكحي أسامة بن زيد . فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ » .

باب العدة

٣٩٣ — عن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رضى الله عنها « أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ — وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا — فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، بَعْدَ وَفَاتِهِ . فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا : تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ — رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ — فَقَالَ لَهَا : مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ . وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قالت سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ . فَأَتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي : بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ ، إِنْ بَدَا لِي » .

قال ابن شهاب : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ فى دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

٣٩٤ — وعن زينب بنت أم سلمة رضى الله عنهما قالت « تُوُفِّيَ

حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ . فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا . فقالت : إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ : أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إِلاّ عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

الحَمِيمُ : القرابةُ .

٣٩٥ — وعن أم عطية رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلاَ تَلبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا . إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ . وَلاَ تَكْتَحِلُ . وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا ، إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ : نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » .

العَصْب : ثياب من اليمن فيها بياض وسواد .

والنبذة : الشيء اليسير . والقسط : العود ، أو نوع من الطيب تُبَخَّر به النفساء . والأظفار : جنس من الطيب ، لا واحد له من لفظه . وقيل : هو عطر أسود ، القطعة منه تشبه الظُّفُر .

٣٩٦ — وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : يارسول اللهِ ، إِنّ بِنْتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، أَفَنُكْحِلُهَا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاَ — مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا — كلُّ ذٰلكَ يَقُولُ : لاَ . ثمَّ قال : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . وَقَدْ كانتْ إِحْدَاكُنَّ فى الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي

بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . فقالت زينبُ : كانت الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا . وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ . ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ـ حِمَارٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، أَوْ شَاةٍ ـ فَتَفْتَضُّ بِهِ . فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِى بِهَا . ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ » .

الْحِفش : البيت الصغير الحقير . و « تفتض » تدلك به جسدها .

باب اللعـــان

٣٩٧ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ فُلاَنَ ابْنَ فُلاَنٍ ، قال : يارسول الله ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ . قالَ : فَسَكَتَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ . فَقَالَ : إِنَّ الَّذِى سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰؤُلاَءِ الآيَاتِ فِى سُورَةِ النُّورِ (٢٤ : ٦ ـ ٩ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ . وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَه ، وَأَخْبَرَهُ : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فَقَالَ : لاَ ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا وَوَعَظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فقالت : لاَ ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فشهد أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ

أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْـكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . ثم قال : اللّٰهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ كُمَا لَـكَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْـكُمَا تَائِبٌ ؟ ـ ثَلاثاً » .

٣٩٨ — وفى لفظ « لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قال : يارسول اللّٰه ، مالِى ؟ قال : لامالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عليها : فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عليها : فهو أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

٣٩٩ — وعن عبد اللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنهما « أَنَّ رجلاً رَمَى امرأتَهُ ، وَانْتَفَى من ولدها فى زمانِ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم . فأمرهُما رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم . فتلاعَنَا ، كما قال اللّٰه تعالى . ثم قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفرَّقَ بين الْمُتلاَعِنَيْنِ » .

٤٠٠ — وعن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال « جاء رجلٌ من بنى فَزَارَةَ إلى النبيِّ صلى اللّٰه عليه وسلم . فقال : إِنَّ امْرأَتِى وَلَدتْ غُلامًا أَسْودَ . فقال النَّبِيُّ صلى اللّٰه عليه وسلم : هَلْ لَكَ إِبلٌ ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانُها ؟ قال : حُمْرٌ . قال : فهل يكونُ فيها مِنْ أَوْرَقَ ؟ قال : إِنَّ فيها لَوُرْقًا . قال : فَأَنَّى أتاها ذلك ؟ قال : عَسَى أن يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ . قال : وهذا ، عَسَى أن يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

٤٠١ — وعن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فى غُلاَمٍ . فقالَ سَعْدٌ : يارسول اللّٰه ، هٰذَا ابْنُ أَخِى عُتْبَةَ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَهِدَ إِلَيَّ : أَنَّهُ ابْنُهُ ، أُنْظُرْ إِلى شَبَهِهِ .

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هٰذَا أَخِي ، يارسول الله . وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ . فقال : هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ . فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ » .

٤٠٢ — وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فقال : أَلَمْ تَرَيْ ؟ أَنَّ مُجَزِّزًا نظر آنِفاً إلى زيد بن حارِثَةَ ، وَأُسَامَةَ بن زيدٍ . فقال : إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ » .

٤٠٣ — وفى لفظ « كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً » .

٤٠٤ — وعن أبى سعيد الْخُدْرِي رضى الله عنه قال « ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ ؟ وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلْ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ ـ فإِنَّه لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللّٰهُ خَالِقُهَا » .

٤٠٥ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآن يَنْزِلُ . لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ ، لَنَهَانَا عنه الْقُرْآن » .

٤٠٦ — وعن أبى ذَرٍّ رضى الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ـ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ـ إِلَّا كَفَرَ . وَمَنِ ادَّعَي مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

النَّارِ . وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْـكُفْرِ ـ أَوْ قَالَ : يَاعَدُوَّ اللهِ ـ وَلَيْسَ كَذٰلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ » .

كذا عند مسلم ، وللبخارى نحوه . و « حار » بمعنى رجع .

كتاب الرضاع

٤٠٧ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم ـ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ ـ « لاَ تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ »

٤٠٨ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلاَدَةِ » .

٤٠٩ — وعنها قالت « إِنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ـ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، بَعْدَ ما أُنْزِلَ الْحِجَابُ . فقلت : وَاللهِ لا آذَنُ لَهُ ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعنى ، ولـكن أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يارسول اللهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلٰـكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ . فقال : ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ » .

قال عروة بن الزبير « فَبِذٰلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

٤١٠ — وفى لفظ « اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ . فقال :

أَتحْتَجبينَ منِّي ، وَأنا عَمُّك ؟ فقلت : كَيْفَ ذٰلكَ ؟ قال : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أخِي . قالت : فَسَأَلْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذَنِي لَهُ ، تَرِبَتْ يَمينُكِ » .

أَيِ افْتَقَرَتِ ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ ، وَلاَ تُرِيدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ .

٤١١ — وعنها رضى الله عنها قالت « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وَعِنْدِي رَجُلٌ . فقال : ياعائشة ، مَنْ هٰذَا ؟ قلت : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . فقال : يا عائشةُ ، انْظُرْنَ : مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » .

٤١٢ — وعن عقبة بن الحارث رضى الله عنه « أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إهَابٍ . فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ ، فقالت : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . قال : فَأَعْرَضَ عَنِّي . قال : فَتَنَحَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذٰلكَ لَهُ . فقال : وَكَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا » .

٤١٣ — وعن البَرَاء بن عازب رضى الله عنهما قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم — يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ — فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ ، تُنَادِي : ياعمُّ ، ياعَمُّ . فتناوَلها عَلِيٌّ . فَأَخذَ بِيَدِهَا ، وَقال لِفَاطِمَةَ : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ . فَاحْتَمَلَتْهَا . فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ ، وَجَعْفَر ، وَزَيْدٌ . فقال عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي . وَقال جَعْفَرُ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا

تحتى . وقال زيدٌ : بنتُ أخي . فقضى بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لخالتها . وقال : الخالةُ بمنزلة الأمِّ . وقال لعليٍّ : أنت منِّى ، وأنا منك . وقال لجعفرٍ : أشبهت خلقي وخُلقي . وقال لزيدٍ : أنت أخونا ومولانا » .

كتاب القصاص

٤١٤ — عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ ـ يشهدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ ، وأنِّى رسول الله ـ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّاني ، والنَّفسِ بالنفسِ ، والتَّاركِ لدينهِ المفارقِ للجماعةِ » .

٤١٥ — وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوَّلُ مايقضى بين النَّاسِ يومَ القيامةِ : في الدِّماءِ » .

٤١٦ — وعن سهل بن أبي حثمة رضى الله عنه قال « انطلق عبدُ الله بنُ سهلٍ ، ومُحيِّصةُ بنُ مسعودٍ ، إلى خيبرَ ـ وهي يومئذٍ صُلحٌ ـ فتفرَّقا . فأتى مُحيِّصةُ إلى عبدِ الله بنِ سهلٍ ، وهو يتشحَّطُ في دمهِ قتيلاً . فدفنهُ ثمَّ قدمَ المدينةَ . فانطلقَ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ سهلٍ ، ومُحيِّصةُ ، وحُويِّصةُ ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فذهبَ عبدُ الرَّحمٰنِ يتكلَّمُ . فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : كبِّرْ ، كبِّرْ ـ وهوَ أحدثُ القومِ ـ فسكت . فتكلَّما . فقال : أتحلفونَ . وتستحقُّونَ

دَم قَاتِلِكُمْ ، أَوْ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ ، وَلَمْ نَشْهَدْ ، وَلَمْ نَرَ ؟ قَالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا . قَالُوا : وَكَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ » .

٤١٧ — وفى حديث حماد بن زيد : فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ . قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ ، كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : يارسول الله ، قَوْمٌ كُفَّارٌ » .

٤١٨ — وفى حديث سعيد بن عبيد « فَكَرِهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ . فَوَادَهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ » .

٤١٩ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ . فَقِيلَ : مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ : فُلَانٌ ، فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ ، فَاعْتَرَفَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » .

٤٢٠ — ولمسلم والنسائى عن أنس « أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ ، فَأَقَادَهُ بِهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

٤٢١ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « لما فتح الله تعالى على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكةَ . قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رجلاً مِنْ بَنِى لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كان لهم فى الجاهلية . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ قد حبسَ عَن مكةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عليها رسولَهُ

والمؤمنينَ . وإنهاَ لمْ تحِلّ لأحدٍ كان قَبْلِي . ولاَ تحِلُّ لِأحدٍ بعدى . وإنما أُحلَّتْ لى ساعَةً من نهارٍ . وإنها ساعتِي هـذه حرامٌ . لا يُعْضَدُ شَجرُها ، ولا يُختَلى خَلاها ، ولا يُعْضَدُ شَوْكُها ، ولا تُلْتَقَطُ ساقِطَتُها إلاَّ لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظرَيْنِ : إما أن يَقْتُلَ ، وإما أن يَدِيَ . فقام رجلٌ من أهل اليَمَنِ ـ يقال له أبو شاهٍ ـ فقال : يارسول الله ، اكْتُبُوا لى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكْتُبُوا لأبى شاهٍ . ثم قام العباس ، فقال : يارسول الله ، إلاَّ الإِذْخِرَ . فإنا نَجْعَلُهُ فى بيوتِناَ وقُبورِنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلاّ الإِذْخِرَ »

٤٢٢ — وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أنَّهُ اسْتَشارَ النَّاسَ فِي إمْلاَصِ المَرْأَةِ . فقال المغيرةُ بن شُعْبَةَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بغُرَّةٍ : عَبْدٍ ، أوْ أمةٍ . فقال : لتَأْتِيَنَّ بمَنْ يَشْهَدُ معكَ . فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ » .

إملاص المرأة : أن تُلقِيَ جنينها ميتاً .

٤٢٣ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « اقْتَتَلَتْ امْرَأتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ . فرَمَتْ إحْدَاهُما الأُخْرَي بحَجَرٍ ، فقَتَلَتْهَا وما فى بَطْنِها . فَاخْتَصَمُوا إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم . فقَضَي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أنَّ دِيَةَ جَنينِهاَ غُرَّةٌ : عَبْدٌ ، أوْ وَليدَةٌ . وَقَضى بديةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهاَ ، وَوَرَّثهاَ وَلَدهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقامَ حَمَلُ بْنُ النابغَةِ الْهُذَلِيُّ ، فقال : يارسول الله ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ ، وَلاَ أَكَلَ ، وَلاَ نَطَقَ

وَلاَ اسْتَهَلَّ . فمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّما هُوَ مِنْ إِخْوانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ .

٤٢٤ — وعن عمران بن حُصين رضى الله عنه « أنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فوَقعتْ ثَنِيَّتَاهُ . فَاخْتَصَما إلي النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فقال : يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ اذْهَبْ لَادِيَةَ لَكَ » .

٤٢٥ — وعن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله تعالى قال : حدثنا جُنْدَب فى هـذا المسجد ، وما نسينا منه حديثاً ، وما نَخْشَى أن يكونَ جندب كَذَبَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كانَ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ : رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فأَخَذَ سِكِّينًا . فَحَزَّ بِهاَ يَدَهُ ، فما رَقأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قال الله عز وجل : عَبْدِى بَادَرَنِى بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

كتاب الحدود

٤٢٦ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ . فأَمَرَ لَهُم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ . وَأَمَرَهُمْ : أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهاَ ، فَانْطَلَقُوا . فَلَمَّا صَحُّوا ، قَتَلُوا رَاعِىَ النبي صلى الله عليه وسلم ، وَاسْتَاقُوا النَّعَم . فَجَاءَ الْخَبَرُ فِى أَوَّلِ النَّهارِ . فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمْ . فلَمَّا ارْتفَعَ النَّهارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ

بهِمْ : فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ، فَلَا يُسْقَوْنَ » .

قال أبو قِلابة : فهؤُلاَءِ سَرَقُوا ، وَقتلوا ، وَكَفرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ . أخرجه الجماعة .

٤٢٧ — وعن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الْجُهَنِي رضى الله عنهما ، أنهما قالا « إن رجلا من الأعراب أَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول اللهِ ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قضيْتَ بيننا بِكِتَابِ الله . فقال الخصْمُ الآخرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نعم . فَاقْضِ بيننا بكتاب اللهِ . وَائْذَنْ لِي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قلْ . فقال : إن ابْنِي كان عَسِيفاً على هذا ، فزَنَى بامرأته ، وإِنِّي أُخبِرْتُ : أَنَّ عَلَى ابني الرَّجْمَ . فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بمائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ . فَسأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ؟ فأخبرونى : أَنَّما عَلَى ابْنِي جَلْدُ مَائَةٍ وَتغْرِيبُ عامٍ وَأَنَّ عَلَى امرأَة هذا : الرَّجْمَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بينكُمَا بكتاب اللهِ ، الْوَلِيدةُ وَالْغَنَمُ : رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ : جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عامٍ . واغْدُ يا أُنيْسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ إلى امرأَةِ هذا . فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا ، فغَدَا عليها فاعترفت ، فأمَرَ بِهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجِمَتْ » .

العَسِيف : الأجير .

٤٢٨ — وعن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة ، وزيد

ابن خالد قالا « سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ، وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ قال : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثم إن زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثمَّ بِيعُوهَا ، وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قال ابن شِهاب : ولا أدرى : أبعد الثالثة ، أو الرابعة ؟

والضفير : الحبل .

٤٢٩ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال « أَتَى رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ وهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يارسولَ اللهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ . فأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فقال : يارسول الله ، إِنِّي زَنَيْتُ . فأَعْرَضَ عنهُ ، حَتَّى ثَنَّى ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَراتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : دَعَاهُ رسول اللهِ ، فقالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قال : لاَ . قالَ : فَهَلْ أُحْصِنْتَ ؟ قال : نعمْ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذْهَبُوا بهِ فَارْجُمُوهُ » .

قال ابنُ شِهَابٍ : فأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يقولُ :

٤٣٠ — « كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ . فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى . فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ » .

الرَّجُلُ : هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ . وروى قصته جابر بن سَمُرة ، وعبد الله بن عباس ، وأبو سعيد الخدرى ، وبُرَيدة بن الْحُصَيْب الأسلمى .

٤٣١ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال « إِنَّ الْيَهُودَ جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَاتَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ ، فِى شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فقالوا : نَفْضَحُهُمْ ، وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا . فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ . فَقَرَأَ مَاقَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فقال لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فقالَ : صَدَقَ يَامُحَمَّدُ . فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ، فَرُجِمَا . قال: فرأيتُ الرجل يَجْنَأُ على المرأة ، يَقِيهَا الحجارةَ » .

« يجنأ » ينحنى .

والرجل الذى وضع يده على آية الرجم : هو عبد الله بن صُوريا .

٤٣٢ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَوْ أَنَّ رجلا ـ أو قال : أمْرَءًا ـ اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنك ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ : مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

باب حد السرقة

٤٣٣ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ، قِيمَتُهُ ـ وفى لفظ : ثَمَنُهُ ـ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ » .

٤٣٤ — وعن عائشة رضى الله عنها : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تُقْطَعُ الْيَدُ فِى رُبْعِ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا » .

٤٣٥ — وعنها « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ثُمَّ قَامَ ، فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضعيف أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَأَيْمُ اللهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

٤٣٦ — وفى لفظ « كانتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المتاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا » .

باب حد الخمر

٤٣٧ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ . قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ : اسْتَشَارَ النَّاسَ . فقال عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ : ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضى الله عنه » .

٤٣٨ — وعن أبي بُرْدة ـ هانئ بن نِيار البَلَوِيِّ ـ رضى الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » .

كتاب الأيمان والنذور

٤٣٩ — عن عبد الرحمن بن سَمُرة رضى الله عنه قال : قال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « ياعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لاَ تَسْأَلِ الْإِمارَةَ . فإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ : وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ : أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا . فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذى هُوَ خَيْرٌ » .

٤٤٠ — وعن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنِّى وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذى هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا . وَتَحَلَّلْتُهَا » .

٤٤١ — وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أن تحلفوا بآبائكم » .

٤٤٢ — ولمسلم « فَمَنْ كانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

٤٤٣ — وفى رواية قال عمر « فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا ، ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا » .

يعنى : حاكِياً عَنْ غَيْرِى : أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا .

٤٤٤ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « قَالَ سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ ، عليهما السلام : لأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ . فَقِيلَ

لَهُ : قلْ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فلَمْ يَقُلْ . فَطَافَ بِهِنَّ ، فلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَوْ قَالَ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ » .

قوله « قيل له : قل إن شاء الله » يعني : قال له الملك .

٤٤٥ — وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ : لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ . وَنَزَلَتْ (٣ : ٧٧ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً) إلى آخر الآية » .

٤٤٦ — وعن الأشعث بن قيس رضى الله عنه قال « كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ . فَاخْتَصَمْنَا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ . قلْتُ : إِذًا يَحْلِفَ وَلاَ يُبَالِي . فقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هو فيها فاجر : لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » .

٤٤٧ — وعن ثابت بن الضحاك الأنصارى رضى الله عنه « أَنَّه بَايَعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلاَمِ ، كَاذِباً

مُتَعَمِّدًا : فَهُوَ كما قالَ . وَمَنْ قَتلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ . وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذرٌ فِيما لا يَمْلكُ » .

٤٤٨ — وفى رواية « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » .

٤٤٩ — وفى رواية « وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كاذِبَةً ، لِيَتَكَثَّرَ بِها : لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إلاَّ قِلَّةً » .

باب النذر

٤٥٠ — عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قلتُ « يارسول الله ، إنِّى كُنْتُ نَذَرْتُ فِى الْجاهِلِيَّةِ : أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ـ وفى رواية : يَوْمًا ـ فِى المَسْجِدِ الْحَرامِ ؟ قال : فأَوْفِ بِنَذْرِكَ »

٤٥١ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبيَّ صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ نَهى عنِ النَّذرِ . وَقال : إنَّ النَّذْرَ لا يأْتِى بِخَيْرٍ ، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

٤٥٢ — وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال « نَذَرتْ أُخْتِي : أَنْ تَمْشِىَ إلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرامِ حافِيَةً . فأَمَرَتْنِي : أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فاَسْتَفْتَيْتُهُ . فقال : لِتَمْشِ ، وَلْتَرْكَبْ » .

٤٥٣ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال « اسْتَفْتَى سَعْدُ بنُ عُبادَةَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فِى نَذْرٍ كانَ عَلَى أُمِّهِ ـ تُوُفِّيتْ قَبْلَ أَنْ تَقضِيَهُ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَاقْضِهِ عَنْها » .

٤٥٤ — وعن كعب بن مالك رضى الله عنه قال « قلتُ : يارسول الله ، إن مِنْ توْبتِى : أَنْ أَنْخلِعَ مِنْ مَالِى ، صَدَقةً إلى اللهِ وإلى رَسُولِهِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بعضَ مالكَ فَهوَ خيْرٌ لكَ » .

باب القضـــــاء

٤٥٥ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هٰذا ما ليْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » .

٤٥٦ — وفى لفظ « مَنْ عَمِلَ عَملاً ليْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

٤٥٧ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أَبى سُفْيَانَ ـ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : يارسول الله ، إنَّ أَبَا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لايُعْطِينِى مِنَ النَّفقةِ مايَكْفِينِى وَيَكْفِى بَنِيَّ ، إلاَّ ما أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهلْ عَلَيَّ فِى ذٰلكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : خُذِى مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِى بَنِيكِ » .

٤٥٨ — وعن أم سلمة رضى الله عنها « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إلَيْهِمْ . فقَالَ : أَلاَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ . وَإِنَّمَا يأْتِينِى الخصْمُ ، فَلَعَلَّ بعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فأَحْسِبُ : أَنَّهُ صادِقٌ ، فأَقْضِى لهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ

بِحَقِّ مُسْلِمٍ فإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا ، أَوْ يَذَرْهَا » .

٤٥٩ — وعن جابر بن عبد الرحمن بن أبي بَكَرة رضى الله عنه قال « كتب أبي — وكتبت له إلى ابنه عبيدالله بن أبي بكرة ، وهو قاضٍ بسجِسْتان — لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاَ يَحْكُم أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

٤٦٠ — وفى رواية « لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ »

٤٦١ — وعن أبي بكر رضى الله عنه قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلاَ أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ — ثلاثاً — ؟ قُلْنَا : بَلَى يارَسُول الله . قال : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ، فقَالَ : أَلاَ وَقَوْلُ الزُّور ، وَشَهادَةُ الزُّورِ . فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ » .

٤٦٢ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قال « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلٰكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

كتاب الأطعمة

٤٦٣ — عن النعمان بن بَشير رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ وَأَهْوَى النُّعْمانُ بِإِصْبَعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ ـ « إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ . وَإِنَّ الحرامَ بَيِّنٌ . وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ . لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ : اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى . أَلَا وَإِنَّ حِمَي الله مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً : إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ كلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

٤٦٤ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا ، وَأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُهَا . فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ . فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِوَرِكِهَا ، أو بِفَخِذِهَا . فَقَبِلَهُ » .

« لغبوا » تعبوا وَأَعْيُوا .

٤٦٥ — وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت « نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَسًا . فَأَكَلْنَاهُ » .

٤٦٦ — وفى رواية « وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ » .

٤٦٧ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » .

٤٦٨ — ولمسلم وحده قال « أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ . وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ » .

٤٦٩ — وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال « أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ : وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ ، نَادَى مُنَادِي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أَكْفِئُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا » .

٤٧٠ — وعن أبى ثعلبة الْخُشَنِيِّ رضى الله عنه قال « حَرَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحومَ الحمر الأهلية » .

٤٧١ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « دَخَلْتُ ـ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ـ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ . فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ . فَأَهْوَى إِلَيْهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَقُلْتُ : تَأْكُلُهُ ؟ هُوَ ضَبٌّ . فَرَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدَهُ . فَلَمْ يَأْكُلْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ . فَأَكَلْتُهُ ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَيَّ » .

« المحنوذ » المشوى بالرضيف ، وهى الحجارة المحماة .

٤٧٢ — وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ » .

٤٧٣ — وعن زَهْدَمِ بن مُضَرِّب الْجَرْمِي قال « كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ . فَدَعَا بِمَائِدَةٍ ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ . فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي . فقال لَهُ : هَلُمَّ . فَتَلَكَّأَ . فقالَ لَهُ : هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهُ » .

٤٧٤ — وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فلا يَمْسَحْ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

باب الصيد

٤٧٥ — عن أبى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضى الله عنه قال « أَتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فَقُلْتُ : يارسول الله ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وفى أَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ . فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ — يعني — مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ : فَكُلْ . وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ : فَكُلْ . وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ : فَكُلْ » .

٤٧٦ — وعن هَمَّام بن الحارث عن عَدِيِّ بن حاتم رضى الله عنه قال : قُلْتُ « يا رسول الله ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَيُمْسِكْنَ

عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ ؟ فقال : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عليه : فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قلت : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قال : وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا . قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ : فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضِهِ : فَلَا تَأْكُلْهُ » .

٤٧٧ — وحديث الشَّعْبِي عن عدى نحوه ، وفيه « إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ . فإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ . فإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا : فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » .

وَفِيهِ « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ : فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ . فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا : فَاذْبَحْهُ . وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ : فَكُلْهُ . فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ » .

وَفِيهِ أيضاً « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

وَفِيهِ « وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ـ وفى رواية : الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ـ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ : فَكُلْ إِنْ شِئْتَ . وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ : فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟ » .

٤٧٨ — وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ اقْتَنَى كَلْباً ـ

إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ـ فإنه يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ »

قال سالم : وكان أبو هريرة يقول « أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ . وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ » .

٤٧٩ — وعن رافع بن خَدِيج رضى الله عنه قال « كُنَّا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِذِى الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ . فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ . فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً . وَكَانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فِى أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ . فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَم . فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ . فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ . فَطَلَبُوهُ . فَأَعْيَاهُمْ . وَكَانَ فِى الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَة ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللهُ . فقال: إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ . فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا . قال : قلتُ : يا رسول الله ، إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى . أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ قال : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ. لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ .وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ . أَمَّا السِّنُّ : فَعَظْمٌ . وَأَمَّا الظُّفْرُ : فَمُدَى الْحَبَشَةِ » .

باب الأضاحى

٤٨٠ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . وَسَمَّى وَكَبَّرَ . وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » .

الأملح : الأغبر ، وهو الذى فيه بياض وسواد .

كتاب الأشربة

٤٨١ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ عُمَرَ قال ـ عَلَى مِنْبَرِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ : أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إنه نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا » .

٤٨٢ — وعن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فقال : كلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

البتع : نبيذ العسل .

٤٨٣ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا . فقال : قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ . فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا ؟ » .

كتاب اللباس

٤٨٤ — عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ . فإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ » .

٤٨٥ — وعن حُذَيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال : سمعت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيبَاجَ . وَلَا تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَأْكُلُوا فِى صِحَافِهِمَا . فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ » .

٤٨٦ — وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِى لِمَّةٍ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ . لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ » .

٤٨٧ — وعنه قال « أمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ . وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ . أَمَرَنَا : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ـ أَوْ الْمُقْسِمِ ـ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِى ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ ـ أَوْ عَنِ تَخَتُّمٍ ـ بِالذَّهَبِ ، وَعَنِ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنِ الْقَسِّىِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالدِّيبَاجِ » .

٤٨٨ — وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رسولُ الله صلى الله

عليه وسلم : اصْطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَب . فَكانَ يَجْعلُ فِصَّهُ فى باطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ . فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذٰلِكَ . ثمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ . فقَالَ: إِنِّى كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فِصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، فرَمَي به . ثم قال : وَاللهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا . فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ » .

٤٨٩ — وفى لفظ « جعلهُ فى يدِهِ الْيُمْنى » .

٤٩٠ — وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عَنْ لُبْسِ الحرِيرِ ، إلاَّ هكَذَا ـ ورفع لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِصْبَعَيْهِ : السَّبَّابَةَ ، وَالْوُسْطَي » .

٤٩١ — ولمسلم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الحرِيرِ ، إلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ » .

كتاب الجهاد

٤٩٢ — عن عبد الله بن أبى أوفَى رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فى بَعْضِ أَيَّامِهِ التى لَقِي فيها الْعَدُوَّ ـ انْتَظَرَ ، حتى إذا مالتِ الشَّمْسُ قَامَ فيهِمْ . فقَالَ : ياأَيُّهاَ النَّاسُ ، لاَتتَمَنَّوا لِقاءَ الْعدُوِّ . وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ . فإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تحت ظِلاَلِ السُّيُوفِ ، ثمَّ قَالَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ مُنزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ : اهْزِمْهُمَ ، وانصرْنَا عَلَيْهِمَ » .

٤٩٣ — وعن سَهْل بن سعد الساعِدِيِّ رضى الله عنه : أن

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « رِباطُ يومٍ في سبيلِ الله : خيرٌ من الدُّنيا وما عليها . وموضِعُ سوطِ أحدِكم من الجنَّة : خيرٌ من الدُّنيا وما عليها . والرَّوحةُ ، يروحُها العبدُ في سبيلِ الله ، أو الغدوةُ : خيرٌ من الدُّنيا وما عليها » .

٤٩٤ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انتدبَ اللهُ — ولمسلم : تضمَّنَ اللهُ — لِمَنْ خرجَ في سبيلِهِ . لا يُخرِجُهُ إلاَّ جهادٌ في سبيلي ، وإيمانٌ بي ، وتصديقٌ برسولي . فهو عليَّ ضامنٌ : أن أُدخِلَهُ الجنَّة ، أو أُرجِعَهُ إلى مسكنِهِ الذي خرجَ منه ، نائلاً ما نالَ من أجرٍ أو غنيمةٍ . ومَثَلُ المجاهِدِ في سبيلِ الله — والله أعلمُ بِمَنْ يجاهِدُ في سبيلِهِ — كمثلِ الصَّائمِ القائمِ ، وتوكَّلَ اللهُ للمجاهدِ في سبيلِهِ ، إنْ توفَّاهُ : أن يُدخِلَهُ الجنَّة ، أو يُرجِعَهُ سالمًا ، مع أجرٍ أو غنيمةٍ » .

٤٩٥ — وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مكلومٍ يُكلَمُ في سبيلِ الله ، إلاَّ جاءَ يومَ القيامةِ وكَلْمُهُ يدمي ، اللَّونُ : لونُ الدَّمِ ، والرِّيحُ : ريحُ المسكِ » .

٤٩٦ — وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غدوةٌ في سبيلِ الله ، أو روحةٌ ، خيرٌ مما طلعتْ عليه الشَّمسُ وغربتْ » .

٤٩٧ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله

صلى الله عليه وسلم « غَدْوَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهاَ » .

٤٩٨ — وعن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه قال « خَرَجْنَا مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حُنَيْنٍ ـ وَذَكَرَ قِصَّةً ـ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ـ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ـ فله سَلَبُهُ . قالَهَا ثلاثًا » .

٤٩٩ — وعن سَلَمَة بن الأَكْوَع رضى الله عنه قال « أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ـ وَهُوَ فى سَفَرٍ ـ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثم انْفَتَلَ . فقَالَ النبى صلى الله عليه وسلم : اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ . فقَتَلْتُهُ . فَنَفَّلَنِى سَلَبَهُ » .

٥٠٠ — وفى رواية « فقال : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فقَالوا : ابْنُ الأَكْوَعِ . فقالَ : لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ » .

٥٠١ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ . فَخَرَجْتُ فيهاَ ، فأَصَبْنَا إبلاً وَغنماً . فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا : اثنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا . وَنَفَّلَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم بَعِيرًا بَعِيرًا » .

٥٠٢ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ : يُرْفَعُ لِكلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ . فَيُقَالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ » .

٥٠٣ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن امْرَأَةً وُجِدَتْ فى بَعْضِ مَغَازِى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً . فأَنْكَرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ » .

٥٠٤ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ عوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعوَّامِ ، شَكَيَا الْقَمْلَ إلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غَزْوَةٍ لهُمَا . فرَخَّصَ لهُمَا فى قَمِيصِ الْحرِيرِ . فرَأَيْتُه عَلَيْهِمَا » .

٥٠٥ — وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « كانت أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ : مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكابٍ . وَكانَتْ لِرَسولِ الله صلى الله عليه وسلم خَالِصًا . فَكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعْزِلُ نفقةَ أَهْلِهِ سَنَةً . ثُمَّ يجْعَلُ ما بَقِيَ فى الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ ، عُدَّةً فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٥٠٦ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « أَجْرَى النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم ما ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ : مِنَ الْحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ . وَأَجْرى مَالَمْ يُضَمَّرْ : مِنَ الثَّنِيَةِ إلى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ . قال ابن عمر : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى » .

قال سفيان : مِنَ الْحفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ : خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ : مِيلٌ .

٥٠٧ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « عُرِضْتُ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ . وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي » .

٥٠٨ — وعنه « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسَمَ فِي النَّفَلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا » .

٥٠٩ — وعنه « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ » .

٥١٠ — وعن أبى موسى عبد الله بن قيس الْأَشْعَرِي رضى الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

٥١١ — وعنه قال « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الله ؟ فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا : فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ » .

كتاب العتق

٥١٢ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ

مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ . فَأَعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٥١٣ — وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ : فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِى مَالِهِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ : قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

باب بيع المدبر

٥١٤ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلاَمًا لَهُ » .

٥١٥ — وفى لفظ « بَلَغَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَمًا له عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ » .

تم طبع كتاب عمدة الأحكام من صحيح أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مطبعة السنة المحمدية ، فى العشر الأخير من شهر رمضان سنة ١٣٧٥ من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت المراجعة — جهد الطاقة — على عدة نسخ مخطوطة ومطبوعة ، وعلى الأصلين : صحيح البخارى ، ومسلم .

والله المسدد والموفق للصواب . وهو المسؤل أن يحسن — من فضله ورحمته — الخاتمة . وأن يجزل الأجر والمثوبة . وصلى الله وسلم وبارك على إمام المهتدين وسيد المتقين ، عبد الله ورسوله محمد وعلى آله أجمعين . وكتبه فقير عفو الله

محمد حامد الفقى

الرئيس العام لجماعات أنصار السنة المحمدية

الفهرس